Open Access VOL3 (2) 2021

Legal status for child in armed disputes

Khaled Mohamed nour

Phd in International Law Faculty of Law, Menofia University.

Khalid.nour@law.menofia.edu.eg

Abstract: This research shows protection which guaranteed by rules of international humanitarian law for children in times of armed disputes that is through discussion several controversial questions .What is the violations which innocent children are exposed through armed disputes ? How the international rules has dealt with this violations ? what are current strategies for eliminate the violations of the rights these children during armed disputes ? for answering to this questions we will divided research into two parts as following:

Part one : general protection for child in light of international law

Part two: private protection for child as a protect person according to Geneva convention and its protocols

Keywords: Asylum seekers, Mutual Trust, Sharing Responsibility, International Protection.

Citation: Khaled Mohamed, Legal status for child in armed disputes, the "Nile River" The International Journal of Advanced Research on Law and Governance, Vol. 3, Issue 1, 2021.

© 2021, *Khaled M.*, licensee The Egyptian Knowledge Bank (EKB). This article is published under the terms of the EKB which permits non-commercial use, sharing, adaptation of the material, provided that the appropriate credit to the original author(s) and the original source is properly given.

المَرْكَزُ القَانُونِيُّ للطِّفْلِ فِي النِّزَاعَاتِ المُسَلَّحَةِ.

ملخص البحث:

يتعرض هذا البحث الحماية التي كفلتها قواعد القانون الدولي و قواعد القانون الدولي الإنساني للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، وذلك من خلال مناقشة عدة أسئلة مسار جدل دولي واسع؛ فما هي الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال الأبرياء اثناء النزاعات المسلحة؟ كيف واجه القواعد الدولية هذه الانتهاكات؟ ما هي الاستراتيجيات المعمول بها للقضاء على انتهاك حقوق أولئك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة؟ وللإجابة علي هذه الأسئلة, سوف نقوم بتقسيم البحث إلي مبحثين:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: الحِمَايَةُ العَامَّةُ المَكْفُولَةُ للطِّفْلِ فِي ضَوْءِ القَانُونِ الدَّوْلِيّ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: الحِمَايَةُ الخَاصَّةُ المَكْفُولَةُ للطِّفْلِ كَشَخْصٍ مَحْمِيٍّ طِبْقًا لاتِّفَاقِيَّاتِ جِنِيف وَبُرُوتُوكُولَيْهَا

المَبْحَثُ الأَوَّلُ
الحِمَايَةُ العَامَّةُ المَكْفُولَةُ للطفْلِ فِي ضَوْءِ القَانُونِ الدَّوْلِيِّ .

لقد بدأ المجتمع الدولي يولي اهتمامًا خاصًّا بالأطفال وبحقوقهم الأساسية والإلزامية؛ لأنهم الأكثر ضعفًا من بين طوائف المجتمع، وبالتالي فَهُمْ بأمس الحاجة للحماية والرعاية من غيرهم، وتزايد الاهتمام الدولي بالأطفال منذ عام 1979 والذي سمي "بعام الطفل"، لكن على الرغم من هذا الاهتمام إلا أن وضع الأطفال يتفاقم بسبب النزاعات المسلحة المتزايدة في الكثير من دول العالم وعلى وجه الخصوص في دول العالم الثالث، والبلدان العربية، وهذه النزاعات المسلحة غالبًا ما تستهدف المدنيين ومن ضمنهم الأطفال، وذلك لأهداف استراتيجية أو لأجل تدمير المدنيين بصفة عامة.

وسوف نعرض في هذا المبحث الحماية العامة المكفولة للأطفال في ضوء القانون الدولي من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاحتياطات الضرورية للأطفال عند التخطيط للأعمال العدائية.
المطلب الثاني: الحماية العامة للأطفال من آثار القتال.
المطلب الثالث: الحماية المكفولة للأطفال من خطر الألغام الأرضية والأشراك الخداعية.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
الاحْتِيَاطَاتُ الضَّرُورِيَّةُ لِحِمَايَةِ الأَطْفَالِ عِنْدَ التخْطِيطِ للْأَعْمَالِ العَدَائِيَّةِ.

أثبتت تجارب النزاعات المسلحة عدم كفاية شن الهجمات المباشرة ضد السكان المدنيين والأعيان كضمان لحمايتهم من آثار العمليات العدائية، فالسكان المدنيون وممتلكاتهم يتعرضون لأخطار غير مباشرة تنتج عن الهجوم على الأهداف العسكرية [1].

ومن ثم يحتل الأطفال مكان الصدارة بين السكان المدنيين، وعلاقة الأطفال تحديدًا بالأعمال العدائية تحتاج إلى وقفة متأنية، فمن ناحية قد يمثل الأطفال هدفًا مقصودًا بغرض الإفناء العنصري للجماعة الأصلية، أو على الأقل بغرض إشاعة الذعر بين السكان المدنيين؛ مما قد يساعد على عملية الترحيل القسري[2].

ومن ثم سوف نعرض ذلك تفصيلًا في هذا المطلب من خلال الفروع الآتية :

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَحْدِيدُ هُوَيَّةِ الأَهْدَافِ قَبْلَ شَنّ الأَعْمَالِ العَدَائِيَّةِ.
الفَرْعُ الثَّانِي: التَّحْذِيرُ المُسْبَقُ قَبْلَ شَنّ الأَعْمَالِ العَدَائِيَّةِ.
الفَرْعُ الثَّالِثُ: تَقْيِيدُ وَسَائِلِ وَأَسَالِيبِ القِتَالِ المُسْتَخْدَمَةِ فِي الأَعْمَالِ العَدَائِيَّةِ.

الفَرْعُ الأَوَّلُ
تَحْدِيدُ هُوَيَّةِ الأَهْدَافِ قَبْلَ شَنّ الأَعْمَالِ العَدَائِيَّةِ

أولًا : الجهود المبذولة من الصليب الأحمر لتحديد هوية الأطفال قبل شن الأعمال العدائية .

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (I.C.R.C) رغبة منها في توفير حماية أفضل للسكان المدنيين وبالأخص الأطفال بإعداد مشروع قانوني سنة 1956 للحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيين، تحت عنوان: الاحتياطات أثناء الهجوم على الأهداف العسكرية (Precauaution sinat tak commilitaly opgectives) [3] .

وجاء نص المادة الثانية من هذا المشروع على الاحتياطات الواجب اتخاذها عند التخطيط للهجوم والتي تتضمن الآتي [4]:

(أ) التأكد من أن الأهداف المراد مهاجمتها أهداف عسكرية، وأن يكون الهدف الواجب اختياره مبينًا ليكون الخيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية للحصول على الميزة العسكرية المرجوة من ذلك، والذي يؤدى الهجوم عليه أدنى قدر من الأخطار على السكان المدنيين.

---

[1] راجع د/ عبدالكريم محمد الداحول: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص484.
[2] راجع د/ محمد يوسف: المدنيين وحماية القانون، مجلة الإنساني، مطبوعات "I.C.R.C "، العدد الثالث والعشرون، شتاء 2003، ص23.
[3] راجع/ هنري كورسيه: منهج دراسي مكون من خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف مطبوعات، " I.C.R.C"، 1974، ص 132.
[4] راجع/ هنري كورسيه : منهج دراسي مكون من خمس دروس عن اتفاقيات جنيف، المرجع السابق، ص 133.

(ب) أن يأخذ في الحسبان الخسارة والدمار الذي قد يؤدي إليهما الهجوم على السكان المدنيين حتى لو نفذ وفقا للاحتياطات المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا المشروع، ويجب العدول عن الهجوم إذا اتضح بعد التمعن الكافي أن نسبة الخسارة والدمار تفوق الميزة العسكرية المتوقعة.

(جـ) ويجب ألا يحدث الهجوم خسائر أو دمارًا فيما وراء المحيط المباشر للأهداف التي يشن عليها الهجوم، ويجب على الشخص المسئول عن تنفيذ الهجوم العدول عن هذه العملية أو إنهائها إذا أدرك أن الظروف السابق ذكرها لا يمكن ضمان توافرها.

كما حظرت المادة العاشرة من مشروع (I.C.R.C) من قصف المناطق التي يوجد فيها أهداف عسكرية متباعدة ويتواجد بينها عناصر من السكان المدنيين. كما نصت المادة الحادية عشرة من مشروع (I.C.R.C) أنه على الأطراف المتحاربة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة قدر المستطاع لحماية السكان المدنيين الذين تحت سلطتهم من الأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها في الهجوم، ويفضل إبعادهم عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية[5].

ثانيًا : تحديد هوية الأهداف وفقًا للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

مما لا شك فيه أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977, يُعَدُّ نموذجًا فعالًا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وبالأحرى الأطفال؛ لأنهم الفئة الضعيفة التي تحتاج إلى حماية فعالة. ولذلك جاء في بنود (المادة 57) من البرتوكول الإضافي الأول 1977 أهم الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم[6] لتؤكد على أهمية التدابير الوقائية، التي على الطرف المهاجم اتخاذها أثناء الأعمال العدائية، وهي على النحو الآتي :

(1) أن يبذل ما في طاقته عمليًّا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصًا مدنيين أو أعيانًا مدنية، وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية .
(2) أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين[7].
(3) أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم[8].

وكذلك يجب تحديد هوية الهدف خاصة ما إذا كان الهدف المحدد يقع على مسافة كبيرة، ومن ثم يجب على منفذ الهجوم أن يتوخى الحذر، والتأكد من أن المعلومات المرتبطة بالهدف تأكيدًا تامًّا، بل من الممكن أن يستعينوا بمعلومات إضافية حول طبيعة الأهداف المراد مهاجمتها[9].

---

[5] راجع/ هنري كورسيه : منهج دراسي مكون من خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف، المرجع السابق، ص 144.
[6] لمزيد من التفصيل حول الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم يرجع لبنود المادة 57 بالبرتوكول الإضافي الأول 1977.
[7] يؤكد هذا البند على تحديد أساليب ووسائل الهجوم لتفادي أية خسائر في الأرواح أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، ونرى أن ذلك البند يشوبه المرونة ويتيح للدول الأطراف التحايل من أجل عدم الوفاء بالتزامها التعهدي بورود عبارة "الاحتياطات المستطاعة"، وكان من المأمول استبدال تلك العبارة بعبارة أخرى تلزم الدول بضروه اتخاذ كافة الاحتياطات بكل السبل لتفادي وقوع أية خسائر في الأرواح والممتلكات المدنية وبالأخص الأطفال.
[8] وينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار متاحا بين مجموعة من الأهداف العسكرية، ذلك الهدف الذي يتوقع منه أحداث أقل قدر من الخسائر البشرية والأعيان المدنية. راجع/ البند الثالث من ذات المادة السابقة (52)
[9] راجع د/ عبدالكريم الداحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص 489.

الفَرْعُ الثَّانِي
التَّحْذِيرُ المُسْبَقُ قَبْلَ شَنِّ الأَعْمَالِ العَدَائِيَّةِ.

هناك مبدأ مهم فيما يختص ببدء النزاع المسلح, يتمثل في ضرورة صدور إنذار مسبق ببدء الأعمال الحربية, وهذا تقليد قديم، ولو أنه يُلَاحَظُ التجاهل التدريجي للأشكال الرسمية للإنذار بالحرب[10].

ومع ذلك فقد ارتبط الإعلان عن الحرب (**DecLaration of war**) بالقانون الدولي الإنساني حتى لا يُؤْخَذَ الأشخاص على غِرَّةٍ، ويُفَاجَئُونَ بالقتال ومن ثم وُجِدَ نصٌّ في قانون لاهاي يتطلب الإعلان لقيام الحرب، وإن كان النص لم يَحُلْ دون الاختلاف حول ضرورة هذا الإعلان بين الفقهاء حتى الآن، مع ملاحظة أن الفقه الحديث لا يعتبره شرطًا لوجود النزاع بالمعنى القانوني، فالنزاع يوجد إذا ما نشب صراع بين الدول وتنطبق قوانين النزاعات المسلحة وغير المسلحة[11].

وحرصًا من المجتمع الدولي في توفير أقصى حماية ممكنة للسكان المدنيين، وبالأخص الأطفال، فقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العدائية، من أجل تفادي السكان المدنيين، والأعيان المدنية[12].

ومن ثم فإنه بالتزام أطراف النزاع بهذا المبدأ، فإنها سوف تجنب السكان المدنيين والأعيان المدنية أخطار الأعمال العدائية [13].

وزيادة في تأكيد حماية السكان المدنيين وبالأخص الأطفال فقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أيضا على أنه: يجب أن يُوَجَّهَ إنذارٌ مُسْبَقٌ بوسائل مُجْدِيَةٍ في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين ما لم تَحُلْ الظروف دون ذلك [14].

وَمِن ثَمَّ فإن النص يُفْصِحُ عن واجب إنساني على الأطراف المتحاربة، وهو أن تقوم بالإنذار المسبق للطرف الآخر قبل الشروع في عمليات الهجوم، وذلك بأية وسيلة كانت، وليكن عن طريق الأقمار الصناعية من خلال وسائل الإعلان ، والراديو، والتليفزيون، أو بأية وسيلة كانت[15].

ونرى أنه من الملاحظ أن الجزئية الأخيرة من نص المادة والتي تتضمن عبارة "ما لم تَحُلْ الظروف دون ذلك" فيها إبهام كبير للنص، بمعنى أن الدولة التي تريد شن حرب على أخرى من الممكن بل من المؤكد أن تتذرع بتلك العبارة حتى تتحلل من التزامها الدولي، وتقوم بمخالفة ذلك المبدأ من أجل تحقيق الفوز وهزيمة العدو، ومن ثَمَّ تقوم بقذف السكان المدنيين، ومن بينهم الأطفال فنفقد بذلك شرط التحذير المسبق قبل شن الأعمال العسكرية، حتى تتخذ الدولة الأخرى احتياطاتها اللازمة من أجل حماية السكان المدنيين، ومنهم الأطفال موضوع الحماية بالدراسة الراهنة.

---

[10] راجع أ. د/ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، ط 7 ، الإسكندرية 2000، ص 427.

[11] راجع أ. د/ جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص 829 .

[12] راجع/ نص البند الأول من المادة 57 الفصل الرابع التدابير الوقائية من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[13] Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civilesen temps de guerre, 12 août 1949, Op.Cit., TRAITEMENT, ARTICLE 27. [p686]

[14] راجع/ الفقرة (ج) من البند الثاني من المادة 57 الفصل الرابع التدابير الوقائية من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[15] راجع د/ عبدالكريم الداحول : حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص 489.

الفَرْعُ الثَّالِثُ
تَقْيِيدُ وَسَائِلِ وَأَسَالِيبِ القِتَالِ المُسْتَخْدَمَةِ فِي الأَعْمَالِ العَدَائِيَّةِ.

من المُسْتَقَرّ عليه في القانون الدولي الحديث أن المحارب ليس له مطلق الحرية في أن يستخدم ما يشاء من أسلحة, بل عليه أن يقصر استخدامه على ما لا يحقق أذًى كبيرًا بالفرد مراعاةً لإنسانيته، كما يجب أن يتخلى عن القتال إذا ما كفت مقاومة العدو، كذلك من المقرر احترام مبدأ حسن النية في الأعمال الحربية فيتم التمييز بين الحيل المشروعة "Huses Licites" ووسائل الخديعة "The moyns perndes " فالأولى مشروعة، والأخرى غير مشروعة[16]. ومن ثَمَّ سوف نقسم هذا الفرع على النحو التَّالي :

أولًا : تقييد نوعية وسائل وأساليب القتال.

جاء التأكيد على حظر الأسلحة والقذائف التي لا مبرر لها أثناء الحرب، والتي تسبب آلاما قاسية[17].
هذا وقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على منع استخدام هذه الأسلحة التي من شأنها إحداث إصابات أو آلامٍ للمقاتلين والمدنيين[18].

ويضيف البرتوكول الإضافي الأول للاتفاقية أيضا بالتزام أي طرف متقاعد عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب بأن يتحقق معًا إذا كان محظورًا في جميع الأحوال أو في بعضها[19].

ولذلك يجب على من يتخذ قرار الحرب أن يتوخى الحذر في اختيار الأسلحة المستخدمة في الأعمال القتالية مع تفادي المواقع التي ليس لها فائدة عسكرية[20].

ومن ثم فإنه في حالة وجود نص صريح يحرم استخدام سلاح معين في القتال, فإنه من الضروري اتباع هذا النص والالتزام به، أما في حالة عدم وجود نص يلزم باستعمال سلاح معين, فإن الحكم على مدى مشروعية هذه الوسيلة من عدمه متوقف على الضرورة العسكرية[21].

ولا نتفق مع هذا الرأي الذي يرجع اختيار استعمال الأسلحة للضرورة العسكرية في حالة عدم وجود نص على نوعه، لتعارض ذلك مع ما توصل إليها المجتمع الدولي من حظر استخدام الأسلحة بأنواعها التي تسبب آلامًا ومعاناة للبشرية، وذلك من خلال ما تم الاتفاق عليه بالعديد من اتفاقيات دولية تحظر استخدام السلاح بأنواعه المسبب لإحداث أضرار لا مبرر لها [22].

---

(16) راجع أ. د/ جعفر عبدالسلام: القانون الدولي الإنساني في الإسلام، ضمن مؤلف بعنوان القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق علي الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقديم أ.د / احمد فتحي سرور، 2003 ، ص 67، ص 67.

(17) راجع أ. د/ عبدالغنى محمود: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 160.

(18) راجع/ البند الثاني والثاني من المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(19) راجع/ المادة 36 " الأسلحة الجديدة " من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

(20) Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civilesen temps de guerre, 12 août 1949, Op.Cit., TRAITEMENT, ARTICLE 27. [p687]

(21) راجع أ. د/ عبدالغني محمود: القانون الدولي الإنساني،مرجع سابق،ص 162.

(22) لمزيد من التفصيل ينظر الاتفاقيات التالية :

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة 1972.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر 1980.

ونظرًا لتطور الأسلحة المستخدمة في الوقت الراهن، فإنه يجب دائما وأبدًا بحث ووضع القيود التي تقلل من المعاناة، والخسائر الناجمة من الحرب جنبًا إلى جنب مع تطور القوة المهلكة، والمدمرة لوسائل وطرق القتال المتاحة[23].

ونرى أن الالتزام بهذا المبدأ قابل التطبيق من جانب الدول، وذلك لأسباب الشراكة في الحياة وكذا لأسباب إنسانية أولية، وخاصة بعد ما شهده العالم من خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات إبان الحرب العالمية الأولى والثانية .

ثانيًا : نوعية الأسلحة غير المشروعة وأساليب القتال غير المشروعة

إن القانون الدولي الإنساني حرم نوعية معينة من الأسلحة, وشدد على عدم استخدامها في القتال لما تسببه من آلام للمدنيين وبالأخص الأطفال.

وتتمثل هذه الأسلحة المحرمة فيما يلي[24]:

1- المقذوفات المتفجرة أوالمحملة بمواد صاعقة أوملتهبة والتي يقل وزنها عن 400 جرام.
2- طلقات متفجرة من شأنها الانتشار داخل الجسم البشري وتفتيته معروفه باسم " دم دم ".
3- الطلقات التي يقل عيارها عن 7,62 مم، أو تزيد سرعتها على 1500 متر /ثانية/ أو غير متزنة " تتقلب في الجسم".
4- الغازات الخانقة والضارة بالصحة العامة.
5- السونكي أو السلاح الأبيض المشرشر.
6- الطلقات التي تحوي مواد لا يمكن اكتشافها بالأشعة السينية.
7- القذائف التي لا تحوي وسيلة توجيه إلى هدف عسكري محدد.
8- المتفجرات الهوائية، وهى غازات أو وسائل قابلة للاشتعال يتم نشرها في الهواء على شكل سحابة قريبة من الأرض ثم تفجيرها فتحدث موجة تصادمية تعادل في شدتها أربعة أمثال وزنها ولها خاصية الانتشار داخل الملاجئ.

كما جرى العرف على تحريم استخدام السم والأسلحة السامة في النزاعات المسلحة، وجاء التأكيد على ذلك في نص (المادة 23 فقرة أ) من لائحة لاهاي لسنه 1907؛ ومن ثم جاء التأكيد مرة أخرى على حظر استعمال تلك الأسلحة من خلال بروتوكول جنيف عام 1925. ويرجع تحريم استخدام هذه النوعية من الأسلحة لما تنطوي عليه من الغدر والخيانة, وتعارضها مع مبادئ الإنسانية, ومن ثم يحرم استخدام تلك النوعية من الأسلحة, أو إلقاء السم في الأنهار ومجارى المياه.

- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة " البرتوكول الثالث " أكتوبر 1980.
- البروتوكول الرابع بشان أسلحة اللازر المعمية أكتوبر 1995، والبروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أسلحة تقليدية نوفمبر 2003.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الأمم المتحدة 1993.
- اتفاقية بشان حظر الذخائر العنقودية، مايو 2008 .

(23) راجع/ هنري ميروفيتز : مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد السابع والثلاثون، يونيو 1994، ص 180 . وأيضا/ دانيل فراي: القانون الدولي الإنساني وتحديد الأسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الرابع 1988، ص 280.

(24) راجع/ صالح سيد منصور النشواني: المبادئ الأساسية لقانون الحرب والقانون الدولي الإنساني، مطبوعات وزارة الدفاع، إدارة المطبوعات والنشر للقوات المسلحة، 1991 ، ص 9 وما بعدها .

ولقد ورد تحريم هذا النوع من الأسلحة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الذي كان يتضمن مشروع النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة[25].

وكما ورد النص على تحريم الأسلحة الكيماوية والجرثومية في بروتوكول جنيف عام 1925، وفى عام 1971 توصلت الأمم المتحدة لإبرام اتفاقية تحرم حرب الجراثيم، دخلت حيز النفاذ في 26 مارس 1975، وفى عام 1977 أصدرت الأمم المتحدة قرارًا تحث فيه الدول الأعضاء على اتفاق بشأن استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيماويةعلى أن تقوم الدول الأعضاء بتدمير ما لديها من هذه الأسلحة، كما طلب القرار من لجنة نزع السلاح مواصلة المفاوضات في هذا الشأن[26]. وأنه لا يكفي تحريم استخدام نوعية معينة من السلاح. فمن الجائز أن تكون هناك أسلحة مشروعة إلا أنها تستخدم بطريقة غير مشروعة في العمليات العدائية، ومن ثم لا يجوز أن يكون السكان المدنيون، وبالأخص الأطفال محلا للهجمات العشوائية [27].

ونرى أن النصوص التي تحظر استخدام نوعية معينة من الأسلحة وتحدد أساليب القتال في الأعمال العسكرية غير كافية، وأنه لابد من وضع اتفاقية منفصلة تقيد الحد من استخدام الأسلحة المحرومة والفتاكة، كما تحدد أساليب وكيفية القتال ، مع أننا لا نؤمن باللجوء لاستخدام القوة المطلقة في العلاقات الدولية من أجل أن يسود الأمن والسلام للمجتمع الدولي كافة، إلا في الضرورة القصوى لرد اعتداء وقع بالفعل.

المَطْلَبُ الثَّانِي
الحِمَايَةُ العَامَّةُ للأَطْفَالِ مِنْ آثَارِ القِتَالِ

الفَرْعُ الأَوَّلُ
إِنْشَاءُ مَنَاطِقَ آمنَةٍ وَمُحَايِدَةٍ للأَطْفَالِ أَثْنَاءَ العَمَلِيَّاتِ العَدَائِيَّةِ.

نتيجة الاتساع المتزايد لمجال تأثير الأسلحة الحديثة فقد تقرر جواز الاتفاق على إنشاء مناطق وأماكن صحية يمكن فيها إيواء الجرحى والمرضى من أضرار الحرب، كذلك الأفراد المعهود إليهم بإدارة هذه المناطق والأماكن من أفراد الهيئات الطبية [28].

ووفقًا للمادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 يجوز لأطراف النزاع أن تنشئ في أرضها أو في المناطق المحتلة مستشفيات ومناطق مأمونة وأماكن منظمة لحماية فئات معينة من بينهم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عامًا والنساء الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات [29].

---

[25] راجع/ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة وفقا للفقرة 2 من القرار رقم 808 عام 1993 مجلس الأمن.
وثيقة Doc . S/25704.P.10

[26] راجع أ. د/ يحيى الشيمي: السلاح وأساليب القتال، أعمال الندوة المصرية الأولى للقانون الدولي الإنساني، 1982 ، مطبوعات الجمعية المصرية للقانون الدولي، ص 125،126 .

[27] Nahlik.S.E:" The Role of the Geneva 1977 protocols in the progress of the law of Armed conflicts" European seminaron human itarian law.Krakaw,27August 1 .September 1979 p.28.

[28] راجع/ ستانيسلاف .أ. نهليك : عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يوليو/ أغسطس 1984، ص 31.

[29] راجع/ المادة14 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

كما يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مناطق محايدة لكي تحمي من آثار الحرب دون تميز الجرحى والمرضى من المحاربين وغير المحاربين، وكذلك الأشخاص المدنيين ومن بينهم الأطفال الذين يشتركون في الأعمال العدائية والذين لا يقومون بأي عمل ذي صبغة حربية أثناء إقامتهم في تلك المناطق.

ولابد أن يكون إنشاء مثل هذه المناطق المحايدة موضع اتفاق بين الأطراف المعينة، سواء بمعرفة أحد دول أطراف النزاع أو جهة أخرى محايدة، أو هيئة تعمل في المجال الإنساني، وأن يشتمل الاتفاق على تحديد الموقع الجغرافي والإدارة والتموين والأغذية والرقابة للمنطقة وابتداء ومدة استمرار حيادها [30].

وقد استلهم برتوكول جنيف الأول لعام 1977 إلى حد ما القاعدة التي نصت عليها (المادة 25) من لائحة لاهاي لعام 1907 والتي تحرم مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع، وقد جرى العرف على جواز إعلان كافة الأماكن الخالية من وسائل الدفاع التي ليس لها أي صفة عسكرية مدن مفتوحة بحيث يحرم على أطراف النزاع مهاجمتها[31].

إلا أن هذه الفكرة يشوبها الغموض مما يجعلها موضع تفسيرات مختلفة، وقد ثبت عدم جدواها في كثير من الأحوال بسبب التطور اللاحق للحرب الجوية الذي جعل من هذه الفكرة وَهْمًا بالنسبة للمناطق الخالية [32].

إلا أنه يُلَاحظ أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد أقر صراحة جواز إعلان بعض المناطق بأنها مناطق مفتوحة بحيث يحظر على أطراف النزاع مهاجمتها بأية وسيلة كانت [33].

ومن ثم يجوز لأطراف النزاع أن يتفقوا فيما بينهم على إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع وعلى الطرف الذي يسيطر على موقع يشمله مثل هذا الاتفاق أن يميزه بقدر الإمكان بعلامات معينة توضع عليها بالاتفاق مع الطرف الآخر [34] .

الفَرْعُ الثَّانِي
التَّمْيِيزُ بَيْنَ المدَنِيِّينَ والمُقَاتِلِينَ

يعتبر الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية ضمن الفئة التي تحميها اتفاقية جنيف الرابعة، وبفضل هذه الحماية يستفيد الأطفال من جميع الأحكام المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحميين، والتي ترسي المبدأ الأساسي للمعاملة الإنسانية، والذي يتضمن احترام الفرد وسلامته البدنية والمعنوية، ويحظر الإكراه والمعاقبة البدنية والتعذيب، والعقوبات الجماعية والعمليات الانتقامية.

ويستفيد الأطفال باعتبارهم أفرادا من السكان المدنيين، من قواعد القانون الدولي الإنساني، التي تتعلق بمباشرة الأعمال العدائية، ففي النزاعات المسلحة الدولية، يتضمن البروتوكول الأول لعام 1977 القواعد التي تكفل الحماية العامة للمدنيين، ومن بينهم الأطفال، من أخطار الحرب، وترسي مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وتحظر الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين.

---

[30] راجع/ المادة15 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949

(31) راجع/ ستانيسلاف .أ. نهليك : عرض موجزا للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص32.

(32) راجع/ جان.س. بكيته: القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه، مرجع سابق، ص 70.

(33) راجع/ البند 1 من المادة 59 المواقع المجردة من وسائل الدفاع . البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(34) راجع/ البنود 5، 6 من المادة 59 المواقع المجردة من وسائل الدفاع. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ولما كانت الحرب صراع بين القوات المسلحة للدول المتصارعة، فرض عليهم أن لا توجه أعمال القتال إلا ضد الأفراد المتحاربين دون رعايا تلك الدول، ويقتضى ذلك التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين من حيث المعاملة الواجبة لكلٍّ منهم[35].

وإذا كان القانون الدولي الإنساني قد قرر حماية خاصة للسكان المدنيين بصفة عامة ومن بينهم الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، فنجد أن المادة 50 من البرتوكول الإضافي الأول قد عرفت الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين بالآتي: **" المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة [36] والمادة (43) من هذا اللاحق، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص مدنيًّا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يُعَدُّ مدنيًّا "**[37].

ونرى أن تلك المادة قد أعطت الأولوية للشخص المدني في حالة ما إذا ثار شك حول صفته المدنية أو العسكرية؛ وذلك لإسباغ أكبر قدر من الحماية للمدنيين في أوقات النزاع المسلح حتى يستفيد من تلك الحماية المكفولة أكبر قدر من الأشخاص المدنيين .

وأشار البرتوكول الأول إلى " إدراج كافة الأشخاص المدنيين إلى السكان المدنيين "[38].

وبذلك يكون الأشخاص المدنيون المتمتعون بالحماية المكفولة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني هم الأشخاص غير المندرجين في الطوائف التي عددتها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة في الفقرة (أ) البنود (1-2-3-6) وكذلك غير المشمولين في الفئات الواردة بالمادة 43[39] من البروتوكول الأول لعام 1977، وبذلك تكون المادة (50) جاءت بمفهوم واسع لتعريف وتحديد المدنيين عن غيرهم من الفئات الأخرى والتي من بين هؤلاء الأطفال والمشمولين بصفة المدنيين وتسرى عليهم الحماية المقررة لهم .

وإن التمييز في العمليات الحربية بين المدنيين الذين لا يحملون سلاحًا للدفاع عن أنفسهم، وبين المقاتلين الذين يحملون السلاح هو أمر شديد الأهمية في مجال الحفاظ على حياة هؤلاء المدنيين، لاسيما

---

[35] راجع أ. د/ على صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، 1975 ، ص 816.

[36] راجع/ نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معامله أسرى الحرب بالفقرة (أ) أسرى الحرب بالمعنى المقصود في تلك الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية:
البند الأول " أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة ".
البند الثاني " أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد الأطراف النزاع ويعلمون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا ".
البند الثالث " أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .
البند السادس" سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرًا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها" .

[37] راجع/ نص المادة (50) من اللحق <البروتوكول> الأول لاتفاقيات جنيف الصادر 1977 من الفصل الثاني الأشخاص المدنيون والسكان المدنيون .

[38] راجع/ نص البند الثاني من المادة (50) من اللحق <البروتوكول > الأول لاتفاقيات جنيف الصادر 1977 من الفصل الثاني الأشخاص المدنيون والسكان المدنيون .

[39] راجع/ ما جاء بالمادة 43 من البروتوكول اللحق الأول والتي تحدد تكوين القوات المسلحة لطرف النزاع وغير المشمولة بوصف المدنيين0

وأن غالبيتهم من الأطفال؛ لذلك فإن أبسط القواعد الإنسانية هي حماية هؤلاء المدنيين من ويلات الحرب والنزاعات المسلحة[40].

ولقد تكرر مبدأ التمييز بين المدنيين في أكثر من وثيقة من وثائق القانون الدولي الإنساني، متمثلا بعدم الاشتراك الفعلي في الأعمال، وقد ذكرت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بالبند الأول أن " الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر"[41].

وكان هناك موقف لمنظمة الأمم المتحدة من هذا المبدأ للتمييز بين المدنيين والمقاتلين من خلال إدانة مجلس الأمن الدولي أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية، ومناشدته وقف الهجمات المزعومة ضد المدنيين في سياق نزاعات كثيرة منها الدولية وغير الدولية والتي منها ما جرى في: أفغانستان، وأنجولا، وأذربيجان، وبوروندي، وجورجيا، ولبنان، وليبريا، ورواندا، وسيراليون، والصومال، وطاجيكستان، ويوغوسلافيا السابقة، والأراضي الفلسطينية المحتلة، وسوريا، والعراق، واليمن[42].

هذا، وقد تعرض مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين للنقد من جانب الفقه الأنجلو أمريكي، فرفض التسليم به كأساس للتفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين، وأقر بأن حقيقة العداء بين المحاربين تمتد إلى المواطنين، مع التسليم بأن العمل يجرى على توفير الحماية لهم بما أنهم لا يسهمون في العمليات العدائية، على عكس من نادى به (الفقيه جان جاك روسو)، أن الحرب علاقة بين دولة ودولة وليست بين شعب وشعب[43].

ونرى أن التمييز بين المدنيين وغيرهم من المقاتلين العسكريين أوقات النزاع المسلح، في الوقت المعاصر، مع التطور الهائل والمستمر في استخدام العديد من الاسلحة، والطائرات والسفن الحربية، يعد من الأمور غير المنطقية والمستحيلة عمليًا، إلا أنه يرى هذا التمييز يجب عند القبض على الأشخاص المدنيين الأسرى، غير المشاركين بأعمال القتال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وغير المنتمين للمؤسسات العسكرية ولا يحملون أي سلاح للدفاع عن أنفسهم والذى من بينهم الأطفال محل الدراسة، وكذا العسكريين المتوقفين عن مواصلة القتال لأسباب خارجة عن إرادتهم كالمرضى والجرحى، ولا ينطبق ذلك التمييز على الجماعات المسلحة.

---

(40) راجع أ. د/ جعفر عبدالسلام: مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 853.

(41) راجع/ المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف البند 1.

(42) راجع/ قرارات مجلس الأمن أرقام: 1993/564 بشأن الهجمات ضد المدنيين
،931،912،904،853،819،761/1992 بشأن حظر أية هجمات على المدنيين والأعيان والمرافق الضرورية للحياة – 1072،1049،1041،1019،1001،998،993،978،950/1992 بشأن وقف الهجمات ضد المدنيين في بروندي سواء الدولية وغير الدولية .

(43) راجع أ. د/ زكريا عزمي : من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، مرجع سابق،ص 246- 256.
وأيضاً د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، 71.

الفَرْعُ الثَّالِثُ
النِّظَامُ القَانُونِيُّ لِعَمَلِيَّةِ إِجْلَاءِ الأَطْفَالِ وَتَسْجِيلِ بَيَانَاتِهِمْ فِي النِّزَاعَاتِ المُسَلَّحَةِ

مما لا شك فيه أن هناك تعاونًا مباشرًا على المستوى الدولى بين الدول, ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في تنفيذ الأحكام المتعلقة لحماية الأطفال اللاجئين نتيجة النزاعات المسلحة, المنبثقة من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وتوصيات اللجنة التنفيذية لمفوضية اللاجئين.

وهناك آليات قانونية متمثلة في اتفاقيات جنيف، وبروتوكوليها الإضافيين لحماية الأطفال أثناء عملية الإجلاء عن المناطق الدائرة بها نزاعات مسلحة. ومن ثم سوف نقسم عملية الإجلاء وفقا لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها على النحو التالي :

أولًا : وسائل وأساليب إجلاء الأطفال أثناء العمليات العدائية:-إن الحرب -شئنأم أبينا- تستجيب لإحدى أقوى غرائز الإنسان، وقد يصح القول أنها ظلت طويلا أهم علاقة بين الشعوب [44].

ومن بين هذه الظواهر التي كشفت عنها الحروب ظاهرة إبعاد وترحيل السكان المدنيين بالقوة وطردهم من بلادهم, ونقلهم إلى بلاد أخرى ومن بين السكان المدنيين الذين يتم ترحيلهم الأطفال والأمهات الحوامل[45].

ولذلك قد يكون الإبعاد والترحيل للسكان المدنيين له علاقة، أو صلة مباشرة أوغير مباشرة بنشوب النزاع المسلح، فعملية النقل والإجلاء قد يكون الهدف منها تحقيق أغراض سياسية، أو عسكرية أو إنسانية، ومن ذلك نقل السكان المدنيين ومن بينهم الأطفال والنساء الحوامل من الأماكن التي يقطنونها إذا كان بقاؤهم يعرض حياتهم للخطر [46].

وقد يكون الإجلاء والترحيل تنفيذًا لسياسة معلنة مِنْ قِبَلِ أحد أطراف النزاع تجاه الطرف الآخر, مثل: سياسة التطهير العرقي التي اتبعت من قبل الصرب تجاه البوسنيين المسلمين, والكروات[47].

وحقيقة أنه إذا كان اللاجئون من أشد المجموعات ضعفا بين المقهورين في العالم فالأطفال هم الأشد ضعفا بين الضعفاء، ففي أثناء الفرار يكون الأطفال في أغلب الأحيان أول من يلقون حتفهم على الطريق ويقعون ضحايا للأمراض والإعياء، ومن ثم يجري استغلالهم جنسيا ويتم إجبارهم على ممارسة الدعارة، وإرغام عشرات الآلاف من الأطفال على الانخراط في الحروب الأهلية كجنود[48].

لذلك يتضح لنا أن غالبية اللاجئين في العالم هم من الأطفال، ورغم أن عدد الأطفال اللاجئين يقدر بالملايين إلا أنهم تم تجاهلهم كمجموعة معنية إلى حد بعيد.

---

[44] راجع/ جان بكيته. القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، مرجع سابق، ص 82.

[45] راجع د/ رشاد السيد: الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الحادي والخمسون 1995 ، ص237.

[46] Tadeusz masowie: rebort on the situation of human right in the territory of the former yugoslavia U.N. Escorlst special sess , Agenda ilem3 , p.6 .

[47] وتجدر الإشارة إلى أن سياسة التطهير العرقي التي تم تنفيذها في يوغسلافيا السابقة قد أدانها المجتمع الدولي من منظمات دولية حكومية, وغير حكومية، راجع د/ رشاد السيد: الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 241.

[48] راجع الوثيقة : U.N. DOC.A/47/666/1992.P.8

ولقد اتخذ المجتمع الدولي في أحايين كثيرة موقفًا متضاربًا تجاه الأطفال، ففي حين عملت مجتمعات على تنشئة أطفالها وحمايتها، نجد أن أطفالًا قد تعرضوا طوال قرون من الزمن للاستغلال وسوء المعاملة[49].

وفى العقد الأخير ولا سيما في العالم المخيف للأشخاص الذين ينزعون من أوطانهم إلى ملاذ آمن نجد هذا التوازن غير المستقر يميل بدرجة أكبر ضد مصلحة الأطفال، ففي المناطق التي تطبق عليها الحروب بوجه خاص، تصبح الممارسات في الوقت الحاضر هي استهداف السكان المدنيين، وبصفة خاصة النساء والأطفال. وذلك من أجل دفعهم للنزوح وتدميرهم[50].

ونظرًا لسوء هذه الأحوال للأطفال اللاجئين بدأت الحكومات والمؤسسات الدولية في معالجة هذه الأزمة خاصة بعد ما أصدرت الأمم المتحدة أواخر 1996 تقريرا مثيرًا للانزعاج عن آثار الصراع المسلح عن الأطفال [51].

وباستخدام هذا التقرير كأساس لنشاطها, بدأت المنظمات العاملة في المجال الإنساني مثل مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بدرجة كبيرة على البرامج التي تستهدف الأطفال على وجه التحديد [52].

ومن هنا كلفت السيدة (صاداكو أوغاتا) المفوضة السامية لشئون اللاجئين إلى جميع المسئولين الميدانين للمفوضية، بإعداد خطط عمل فردية تغطى خمسة مجالات رئيسية [53]، هي:

أولًا: احتياجات الأطفال.

ثانيًا: العنف الجنسي ضد الأطفال.

ثالثًا: استغلال الأطفال.

رابعًا: تعليم الأطفال.

خامسًا: تجنيد الأطفال ومشكلة الأطفال المنفصلين عن ذويهم.

[49] راجع تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين لعام 1998، يقدر أن عدد اللاجئين في العالم ما يقرب من (22) مليون شخص بينهم ما يقرب من 50% إلى 70% من النساء والأطفال، ويتزايد عدد اللاجئين الأطفال بما يقدر بحوالي 5000 لاجئ يوميًا.

[50] راجع/ مايا أمير أتونجا / أيان ليفين : الجيل غير المرئي، مجلة اللاجئون، مطبوعات المفوضية العليا لشئون اللاجئين، العدد 111 ربيع 1998، ص 32 .

[51] راجع الوثيقة : U.N.Doc. A/51/306/and. Add, 1996.p.4

[52] راجع الوثيقة : U.N.Doc. A/58/12/and. Add,1. 2002.p.16

[53] راجع : U.N.Doc. A/56/333/,A/57/551/,A/58/100/.P.226

ثانيًا :النظام القانوني لإجلاء الأطفال ونقلهم عن المناطق المحاصرة طبقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

يشكل موضوع حماية السكان المدنيين، وبالأخص الأطفال حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني؛ ومن ثم يمثل حظر إبعاد وترحيل السكان المدنيين أثناء النزاع جانبًا مُهِمًّا من هذه الحماية[54].

وتؤكد اتفاقية جنيف الرابعة على ضمان عملية إجلاء، ونقل الأطفال أثناء النزاع المسلح في المادة(17) فنصت على أنه: " يعمل أطراف النزاع على قرار ترتيبات لإجلاء المرضى والجرحى والعجزى والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة، أو المطوقة ولكفالة مرور أفراد الخدمات الطبية، والمهمات الطبية إلى هذه المناطق"[55].

وتحذر اتفاقية جنيف الرابعة علي دولة الاحتلال أن تغير الحالة الشخصية للطفل، وعليه لا يجوز تغيير جنسيته ولا وضعه المدني إذا جري احتلال بلده، ويجب علي دولة الاحتلال ألا تضم الأطفال إلي تشكيلات أو تنظيمات تابعة لها[56].

والمقصود بهذا الحظر الحيلولة دون تجدد عمليات الإلحاق الجماعي القسري التي حدثت خلال الحرب العالمية الثانية لضم، أعداد كبيرة من الأطفال تلقائياً إلى تنظيمات وحركات مكرسة أساساً لخدمة أهداف سياسية[57] .

ثالثًا: النظام القانوني لإجلاء الأطفال ونقلهم عن المناطق المحاصرة والمطوقة في ضوء البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

يضيف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مزيدًا من التفصيل على الأحكام المتعلقة بعملية إجلاء الأطفال أثناء النزاع المسلح؛ حيث قرر أن قيام أحد أطراف النزاع بإجلاء الأطفال من غير رعاياها إلى بلد أجنبي لا يجوز أن يكون دائمًا، ولكن يمكن أن يتم بصورة مؤقتة، إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو سلامته مما قد يصيبه من أذى لوجوده في إقليم محتل، ويشترط الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من آباء الأطفال أو أوليائهم الشرعيين إذا كانون موجودين، وفي حالة تعذر العثور على الآباء أو الأولياء الشرعيين يلزم الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال[58].

وتقوم الدولة الحامية بالإشراف على هذا الإجراء بالاتفاق مع كافة الأطراف المعنية وهي الطرف الذي ينظِّم الإجلاء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم. ويجب على كافة أطراف النزاع أن يتخذوا- في كل حالة على حدة- جميع الاحتياطيات الممكنة حتى لا يتعرض الأطفال أثناء عملية الإجلاء لأي خطر. وفي حالة حدوث الإجلاء- وفقا للشروط سالفة الذكر- يجب تزويد الطفل

---

[54] راجع د/ رشاد السيد: لإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، مرجع سابق، ص 253.

[55] راجع/ المادة 17 من اتفاقية جنيف 1949 .

[56] راجع/ المادة 50 اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

(57) راجع/ دينيز بلاتنر : اتفاقية 1980 بشأن الاسلحه التقليدية وتطبيق القواعد المتعلقة بأساليب القتال فى النزاع المسلح غير الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد السادس عشر، نوفمبر – ديسمبر 1990، ص85.

[58] راجع/ الفقرة الأولى من المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأولى 1977.

خلال فترة وجوده خارج البلاد- بقدر الإمكان- بالتعليم بما ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه[59].

ومن أجل تسهيل عودة الأطفال الذين تم إجلاؤهم وفقا للأحكام سالفة الذكر إلى أسرهم وأوطانهم فقد ألزم الطرف المضيف والطرف الذي نظم إجلائُهم إذا كان ذلك مناسبًا بإعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية ويقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة(I.C.R.C) وتشمل هذه البطاقة على كافة المعلومات المتيسرة عن الطفل من حيث: هويته، وأحواله الصحية وعناوينه في البلد التي أجلى منها والتي أجلى إليها، ولغته، وديانته، وما إلى ذلك[60] .

وضوابط عملية الإجلاء الخاصة بالأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية لاتختلف عنها في النزاعات المسلحة الدولية هذا ما أكد عليه البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حيث نصت المادة الرابعة على أنه " تتخذ إذا اقتضى الأمر الإجراءات اللازمة لإجلاء الأطفال مؤقتًا عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمنا داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكنًا أو بموافقة الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونًا أو عرفًا" [61].

كما تلزم اتفاقية جنيف الرابعة سلطة الاحتلال باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الطفل وتسجيل معلومات عن هويتهم، كما تلزم بعدم تغيير بأي حال حالتهم الشخصية لسهولة التعرف عليهم، وتؤكد على تسهيل وعدم تعطيل أي تدابير فيما يتعلق بوقاية الأطفال من آثار الحرب[62] .

وهناك **بعض التدابير التي يقضي بها القانون الدولي الإنساني** لصيانة الروابط بين الأطفال وعائلاتهم، حيث إن هناك إجراءات تتبع مسار الأشخاص المحميين، أو الإجراءات التي تتيح لعائلاتهم أن تعرف مصيرهم وتتلخص الإجراءات سالفة الذكر فيما يلي :

1-الرسائل العائلية:

إذا تفرق الأطفال وأفراد عائلاتهم نتيجة النزاعات المسلحة، فإنه يتعين جمع معلومات دقيقة عن تحركاتهم[63] .

وتؤكد الاتفاقية الرابعة على أهمية الرسائل العائلية عن طريق السماح لجميع الأشخاص المحميين المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع، أو في أراضي محتلة بإعطاء الأنباء ذات الصبغة الشخصية البحتةإلى أفراد عائلاتهم أينما كانوا، وأن يتسلموا أخبارهم، وتسلم هذه المكاتبات بسرعة وبدون تأخير[64]

---

[59]راجع اد/ عبد الغني محمود: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 133.

[60] راجع أ. د/ أبو الخير أحمد عطية: حماية السكان المدنيين والأعيان المدينة إبان النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 115.

[61] راجع/ الفقرة (هـ) من البند (3) من المادة الرابعة الضمانات الأساسية، البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

[62] راجع/ الفقرة الثانية من المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[63] Mona Macksoud :Helping children cope with the stresses of war UNICEF. 199. P.151.

[64] راجع/ المادة 25 مناتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. ولتفاصيل أكثر انظر:

Mona Macksoud: Helping children cope with the stresses of war UNICEF. 1992. P.17.

2-مكتب الاستعلامات الرسمي:

طبقًا لاتفاقية جنيف فقد ألزمت أطراف النزاع منذ بداية النزاع بإنشاء مكتب رسمي للاستعلامات يتلقى وينقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين والموجودين تحت قبضة الاحتلال[65].

كما يتم تخصيص قسم من هذا المكتب، يكون مسئولًا عن اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتحقق من هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم، ويجب إعطاء الأهمية القصوى لإقامة نظام للتعرف علي هوية الأطفال، والرضع منهم بصفة خاصة[66] .

3-الوكالة المركزية للاستعلامات:

ووفقًا لنص المادة 140 من الاتفاقية الرابعة: " تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين، وتتولى هذه الوكالة تجميع كافة المعلومات عنهم من خلال الحصول عليها من القنوات الرسمية أو الخاصة، وتنقل تلك المعلومات في أسرع وقت إلى بلد الأشخاص المعنيين، وتسعى بشتى الطرق للبحث عن الأشخاص المفقودين.

كما تنص المادة 26 من الاتفاقية الرابعة أنه: " على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب عن ذويهم، من أجل تجديد الاتصال بينهم [67].

[65] راجع/ المادة 136 القسم الخامس مكاتب الاستعلامات. اتفاقية جنيف لعام 1949 .
[66] راجع/ الفقرة الرابعة من المادة 50 اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة 136 الأحكام العام للاتفاقية.
[67] راجع/ المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

الحِمَايَةُ الدَّوْلِيَّةُ للأَطْفَالِ مِنْ خَطَرِ الأَلْغَامِ الأَرْضِيَّةِ والأَشْرَاكِ الخِدَاعِيَّةِ[68].

مما لا شك فيه أن الألغام الأرضية (Land – Minns) تعد واحدة من بين الأسلحة التي تلحق الأذى بالسكان المدنيين، وبالأخص الأطفال، وذلك لسنوات طويلة بعد النزاع[69] .

وكثيرًا ما يقع الأطفال ضحايا لتلك الألغام فتتركهم قتلى أو جرحى أو مشوهين، حيث إن استخدام الأطراف المتحاربة لأسلحة تقليدية معينة في الحروب مثل الألغام الأرضية يترتب عليها استمرار القتل والإصابة حتى بعد انتهاء العمليات العسكرية، ويعدُّ أحد عواقب الحرب وأضرارها، والتي تتسبب في مزيد من الضحايا بين الأشخاص المدنيين الأبرياء[70]، ومن ثم سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي :

الفَرْعُ الأَوَّلُ

طَبِيعَةُ الأَلْغَامِ الأَرْضِيَّةِ وَآثارُهَا عَلَى الأَطْفَالِ أَثْنَاءَ الأَعْمَالِ العَدَائِيَّةِ.

للبت في مدى مشروعة سلاح أو مقذوف ينبغي البحث عن مميزاته وعن مدى قدرته على التغلب على تحقيق النصر على الأعداء الذي يبرر التغاضي عن الآلام التي يسببها لهم مقابل الغاية الحربية المحققة[71].

وتبرز الألغام الأرضية كواحدة من بين الأسلحة التي تلحق الأذى بالسكان المدنيين، وذلك لسنوات طويلة بعد نهاية النزاع، وهناك نوعان أساسيان من الألغام الأرضية[72]: ألغام **مضادة للمركبات والسيارات والعربات المجنزرة** وغيرها، وألغام **مضادة للأفراد**، والأولى كبيرة نسبيًّا، أما الثانية فهي صغيرة نسبيًّا[73]. وأن الخاصية التي تتميز بها هذه الأسلحة أنها موقوتة التفجير، فالألغام الأرضية ليست مبتكرة لإحداث آثار

(68) يعني مصطلح "لغم" ذخيرة موضوعة تحت أو على أو قرب الأرض أو منطقة سطحية ومصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص أو مركبة، ويعني مصطلح " شرك خداعي" أي: نبطية أو مادة مصممة أو مبنية أو مكيفة بهدف القتل أو الإصابة، تنطلق على غير توقع حين يحرك شخص ما شيئًا عديم الضرر في ظاهره أو يدنو منه أو يأتي فعلًا مأمونا في ظاهره. راجع نص المادة الثانية من البرتوكول الثاني بصيغته المعدلة في 3 مايو 1996 المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

(69) راجع/ جاكوب كلينبرغر: اتفاقية أوتاوا، خطوة أخرى إلى الأمام، مجلة الإنساني، مطبوع " I.C.R.C " ربيع 2005، ص22.

(70) راجع/ جودي وليكيز: الألغام الأرضية والتدابير الرامية لإزالتها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يوليو، أغسطس 1995، ص310.

(71) راجع/ و. ج . فنريك : اتفاقية الأسلحة التقليدية معاهدة متواضعة لكن مفيدة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد السادس عشر، ديسمبر، 1990، ص269.

(72) وكانت الألغام تصنع في السابق من المعادن ويسهل الكشف عنها. أما اليوم غالبًا ما تصنع بصورة متزايدة من مادة البلاستيك. بل أن التقدم المحرز في تقنية الألغام لم يقتصر على تزويدها بعلبة بلاستيكية. فقد أصبحت الألغام إسلحة معقدة الصنع ومجهزة بنظام إلكتروني للإشعال، وكذلك بأجهزة التقاط من شأنها أن تجعل هذه الأسلحة أكثر فتكا. وهي في مقدورها اليوم أن تشعر بخطى الأقدام، أو حرارة الجسد أو الصوت، وكل هذه العناصر أو بعضها تتسبب في تفجيرها راجع/ جودي وليكيز: الألغام الأرضية والتدابير الرامية لإزالتها، مرجع سابق، ص289، 290.

(73) راجع أ. د/ أحمد أبو الوفا: المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دار النهضة العربية، 2003، ص39.

فورية، بل تظل في حالة تربص انتظارًا للضحية التي تشعل الانفجار. والسبب في انتشار استعمال الألغام، أنها بخسة الثمن، ومن السهل الحصول عليها، كما أن طريقة زرعها سهلة، في حين أن عملية نزعها صعبة وبطيئة وخطيرة ومكلفة[74] ؛ لأن تقنيات الكشف عن الألغام لم تتطور بالسرعة ذاتها التي تطورت فيها تقنية الألغام نفسها، التي جعلت منها سلاحًا فتاكًا بدرجة أكبر، ولم يزل حتى اليوم يستخدم معدات الكشف المبتكرة في الأربعينيات لتحديد موقع الألغام التي يعود تاريخ إنتاجها إلى الثمانينيات، بل إلى التسعينيات.

ويقع الآلاف من الضحايا في كل عام نظرًا للطبيعة الخطرة للألغام الأرضية، فالألغام التي وضعت أثناء -الحرب العالمية الثانية -لا تزال تتسبب في وقوع الضحايا حتى يومنا هذا، وأغلب من تم قتلهم من الأطفال. ولقد قدر بأن الألغام تقتل حوالي عشرة آلاف مدني كل عام. وتصيب بالعمى وتبتر أطراف آلاف المدنيين الآخرين.[75] وقد زرعت الألغام في بعض البلدان بشكل عشوائي، وذلك في الحقول وحول المستشفيات والمدارس، وراحت هذه الأسلحة الغادرة تتصيد ضحاياها بعد انتهاء النزاعات[76].

ويتعرض الأطفال بشكل خاص إلى مخاطر الألغام التي ينفجر معظمها نتيجة الضغط، حتى عندما تطأها قدم طفل صغير خفيف الوزن[77].

فالألغام التي تزرع لفترة طويلة، تتسبب بلا مبرر في بتر أطراف الأطفال، أو إزهاق أرواحهم. كما تتسبب في ترك الأراضي الخصبة بدون زراعة، وفي هجر الطرق، وتعرض مصادر المياه للخطر[78] .

وأثناء قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجمع بيانات عن ضحايا الألغام والذخائر التي لم تنفجر في البوسنة والهرسك، تبين أن غالبيتهم من الأطفال، وتلاحظ أن 50% من مصابي الألغام والذخائر بأفغانستان من الأطفال[79] .

وستظل مشكلة الألغام والذخائر التي لم تنفجر قائمة حتى يتم تطهير كل تلك العبوات، بالتالي سيكون الأطفال هم الجيل القادم الأكثر عرضة لمخاطر تلك الألغام والذخائر، نتيجة للجهل أو الفضول للبحث عنها أو ضغط الأقران[80].

وحق الأطفال فى الحماية ضد مخاطر النزاعات المسلحة بات ينتهك بشكل يومي، نتيجة لوجود حوالي 100 مليون لغم أرضي على الأقل، زرعها الكبار تحت أقدام الصغار في 62 بلدا على مستوى العالم، وتحولت الأماكن التي كان الأطفال يلعبون فيه بالأمس في أمان إلى أماكن مليئة بالأخطار[81].

---

(74) راجع/ تقرير مسيرة الأمم: اليونيسيف 1994، ص39.
وتجدر الإشارة أن انتشار الألغام الأرضية وخطورتها تكمن في أنها زهيدة الثمن؛ حيث إن تكاليف صناعة اللغم في بعض الحالات لا تتجاوز 3 دولارات، أما تكاليف العثور عليه وتفكيكه بسلاح فتتراوح ما بين 300 إلى 1000 دولار.

(75) Rebecca Wallace M. International Human Rights Text and Materials، 1997،p224.

(76) راجع/ مجلة الإنساني: مطبوعات I.C.R.C، العدد السادس عشر، مايو/ يونيو2001، ص16.

(77) Land mines and Children: Materials Available at the Reference Center Geneva: UNICEF،May 1994، pp I 19.

(78) راجع/ تقرير مسيرة الأمم: اليونيسيف، مرجع سابق، ص 39.

(79) راجع/ الأطفال في الحرب: وثيقة نشر التوعية بمخاطر الألغام، مطبوعات "I.C.R.C كانون الثاني / يناير 2003.

(80) راجع/ الأطفال في الحرب: نفس المرجع السابق.

(81) مجلة الإنساني: مطبوعات "I.C.R.C "، العدد السادس عشر، مايو/ يونيو 2001 ، مرجع سابق، ص17.

وفي إطار الأمم المتحدة كانت مسألة استعمال الألغام المضادة للأفراد مسار جدال؛ إذ إن المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في دولة أفغانستان لاحظ مرارًا أن هذا الاستعمال المنسوب للقوات المسلحة بوجه عام دون تحديد صفتها كان يسبب خسائر فادحة بين السكان المدنيين وبالأخص الأطفال(82).

وتفيد التقارير أنه في كل شهر يقتل أو يشوه نحو 800 طفل بسبب الألغام الأرضية منهم 12 ألف طفل في قارة إفريقيا وحدها، وتفيد التقارير أيضا أن بعض هؤلاء الأطفال من الصغار الذين تبلغ أعمارهم 8 سنوات(83).

ويرجع السبب في ارتفاع عدد الضحايا من الأطفال إلي قيام أطراف النزاع بزرع الألغام الأرضية بشكل عشوائي في الحقوق وحول المستشفيات والمدارس؛ ومن ثم فقد أسفر هذا الاستخدام العشوائي للألغام عن قتل آلاف الأطفال سواء أثناء النزاع أو عند انتهائه(84) .

ومن أجل تخفيض عدد الحوادث التي تسببها الألغام الأرضية أطلقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (I.C.R.C) في عام 2000 برنامج يهدف إلي التوعية بالألغام والذخائر التي لم تنفجر، وإعداد ملاعب آمنة في المناطق المتأثرة بالتعاون مع الجمعيات المحلية وفي ربيع عام 2002، وبعد الإعلان عن إصابات كثيرة بسبب الألغام والأجسام غير المتفجرة تقرر إعداد ملاعب آمنة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويستهدف مشروع الملاعب الآمنةللأطفال (30) بلدا ملوثة بالألغام الأرضية موفرة لهم فرصة اللعب دون أن يضطروا إلى مواجهة خطر الألغام الأرضية(85).

فلذلك نرى تحريم وحظر استخدام ذلك النوع من الأسلحة بعيدة المدى في الأعمال العدائية، وخاصة أن الحروب تدوم أحيانا لسنوات طويلة، فيصعب معرفة أماكن زراعتها، وأيضًا أنها تكون غالبًا منتشرة وفي أماكن متفرقة وكذا لارتفاع تكلفه إزالتها.

الفَرْعُ الثَّانِي
الجُهُودُ الدَّوْلِيَّةُ لِتَخْفِيفِ آثَارِ الأَلْغَامِ الأَرْضِيَّةِ عَلَى الأَطْفَالِ

يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام الألغام والذخائر المضادة للأفراد والشراك الخداعية المتفجرة التي من شأنها أن تلتهم المدنيين على وجه العموم والأطفال على وجه الخصوص، ومن ثم فإن حظر الألغام الأرضية محل تقييدات عامة ومحددة، ونوضح تلك القيود على النحو التالي :

(82) راجع/ تقارير الأمين العام للأمم المتحدة الآتية:

U. N. DOC.A/41/778,1986.P.42.

U. N. DOC.A/43/736,1989.P.35.

(83) راجع/ تقرير عن حماية ضحايا الحرب: مطبوعات " I.C.R.C " ، العدد الثالث والثلاثون، يونيه1993، ص351.

(84) راجع/ مجلة الإنساني: مطبوعات "I.C.R.C "، العدد السادس عشر، مايو يونيو 2001، مرجع سابق، ص16.

(85) راجع/ الأطفال في الحرب: وثيقة نشر التوعية بمخاطر الألغام مطبوعات "I.C.R.C " مرجع سابق، 2003.

أولا: بالنسبة للقيود العامة.

تتمثل هذه القيود في حظر توجيه هذه الأسلحة ضد السكان المدنيين بوجه عام أو ضد المدنيين الأفراد بوجه خاص، وتتمثل أيضا في حظر استخدام هذه الأسلحة عشوائيًا في الأعمال العدائية، وبالالتزام بهذه القيود فإنها تطبق إذا القواعد التي تقضى بحصانة السكان المدنيين، وبالأخص الأطفال، وبالتمييز بين المقاتلين والأشخاص المدنيين.

ثانيًا: بالنسبة للقيود المحددة.

تتمثل في أنه لا يجوز استعمال الألغام الموضوعة عن بعد إلا في المناطق التي تمثل أهدافًا عسكرية، وفضلا عن ذلك يجب أن يصحب استعمالها بتدابير احتياطية لحماية السكان المدنيين وبالأخص الأطفال، ومن جهة أخرى فإن الألغام الأرضية محظور استعمالها مبدئيا في الأماكن الآهلة بالمدنيين كالمدن والقرى ويجب أن تصحب الاستثناءات الالتزام باتخاذ تدابير وقائية لحماية السكان المدنيين وبالأخص الأطفال[86]. ويبدو أن هذه القيود المحددة هي أكثر شمولًا من القيود التي تتمثل في حظر الهجمات التي تشن علي السكان المدنيين والهجمات العشوائية[87].

وقامت الأمم المتحدة بعمل دراسة في عام 1977 عن مشكلة مخلفات الحروب وبصفة خاصة الألغام، ومن بين التقارير العديدة التي قدمت للدراسة تقرير قدمته (دولة بولندا) أوضحت فيه أن نحو15 مليون لغم زرع في هذه البلد منذ الحرب العالمية الثانية، وفي خلال هذه الفترة نفسها قتل نحو4 آلاف شخص مدني بالألغام، وأصيب9 آلاف شخص معظمهم من الأطفال[88]. وتلي هذه الدراسة عدة ندوات وبروتوكولات دولية، ومنها :

[1] البروتوكول الثاني الاختياري المعدل في 3 مايو 1996 والملحق باتفاقية حظر وتقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (جنيف 10 أكتوبر 1980)[89].

وطبقا للمعايير الواردة في هذا البروتوكول الثاني المعدل لحظر استعمال الألغام فإنه يجب أن يسري مضمون قواعد الحماية الخاصة بالسكان المدنيين -وبالأخص الأطفال- على كل النزعات المسلحة بما فيها النزاعات المسلحة غير الدولية [90].

[2] **البروتوكول الخامس الملحق لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر وعشوائية الأثر المؤرخة في 28 نوفمبر / تشرين الثاني** 2003.

---

[86] راجع/ الإعلان الخاص بالقانون الدولي الإنساني بشأن تسير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية: المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد الخامس عشر، سبتمبر، 1990، ص 379، 380.

[87] راجع ما تقدم من دراستنا حول الهجمات العشوائية, بالمطلب الأول من ذات المبحث ص 73.

[88] راجع/ أ.ب.ف. روجرز: الألغام والأشراك الخداعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد السادس عشر، نوفمبر/ديسمبر1990 ص490 .

[89] وينطبق هذا البروتوكول علي الألغام والشراك (Booby traps piges) وغيرها من الأدوات المماثلة في البر بما في ذلك الألغام الموضوعة لمنع الوصول للشواطئ أو معابر المجارى المائية أو الأنهار. وللمزيد بالتفصيل انظر: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. إعداد . المستشار شريف علتم، والمستشار محمد عبدالواحد . إصدار اللجنة الدولي للصليب الأحمر بالقاهرة عام 2005، ص 494 إلى 540.

[90] راجع/ دينيز بلاتنر: اتفاقية 1980 بشأن الأسلحة التقليدية وتطبيق القواعد المتعلقة بأساليب القتال في النزاع المسلح غير الدولي. مرجع سابق ص 52.

لقد أدركت الدول المشاكل الإنسانية الخطيرة التي تنشأ عقب انتهاء النزاعات المسلحة والتي قد تسفر عن ترك بعض المتفجرات من مخلفات الحرب[91]، والتي قد تؤثر على حياة السكان المدنيين وخاصة الأطفال؛ لذلك عقد ذلك البرتوكول، ليحد من مخاطر تلك المتفجرات من مخلفات الحرب على هؤلاء المدنيين. وألزم البروتوكول الدول الأطراف بإزالة جميع المتفجرات من مخلفات الحرب في الإقليم الخاضع لسيطرتها[92]. كما أوجب ذات البروتوكول الدول الأطراف تقديم كافة سبل التعاون والمساعدة في مجال وضع العلامات الإرشادية وإزالة تلك المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها وتوعية السكان المدنيين [93].

[3] اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (أوتاوا 1997)[94].

تعد الألغام الأرضية (Land - mines) أدوات تدميرية قوية بالغة القسوة، فهي علي عكس غيرها من الأسلحة التي تتطلب من مستخدميها التصويب ثم الإطلاق؛ إذ إن ما ينشط عمل الألغام هي الضحية نفسها[95].

ولذا فتستند تلك الاتفاقية إلى مبدأ القانون الدولي الإنساني القائل بأن حق الأطراف في النزاع المسلح، في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، ومبدأ تحريم اللجوء إلى استخدام أسلحة وقذائف وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا مفرطة أو آلامًا لا داعي لها، والمبدأ الذي يوجب بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين[96].

وقد جاء بديباجة الاتفاقية تصميم الدول الأطراف علي إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص معظمهم من الأبرياء والمدنيين العزل وبخاصة الأطفال وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخليًّا من العودة إلى الوطن، وتسبب في

---

(91) يقصد بمصطلح " المتفجرات من مخلفات الحرب": الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة. راجع البند الرابع من المادة الثانية من البروتوكول الخامس الملحق لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة في 28 نوفمبر / تشرين الثاني 2003 .

(92) يعد ذلك الالتزام في غاية الأهمية إذا تم تفعيله والرقابة علي تنفيذه لما له من فائدة في توفير حماية ليس فقط لمواطني الإقليم الذي تم السيطرة عليه سواء للاحتلال والاستعمار أو الغزو بشتى أنواعه ، ولكن أيضا لتوفير الحماية لرعايا تلك الدولة المسيطرة نفسها من مواجهه خطر مخلفات الحرب راجع/ المادة الثالثة من البروتوكول الخامس الملحق لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، نوفمبر 2003 .

(93) نجد أن ذلك الإلزام للدول سيكون له قبول فيما بينهما وتعمل كل دولة على بذل كافة الجهود لتنفيذه في سبيل الحفاظ على تطهير أقاليمها ذاته أثناء أو عقب انتهاء الأعمال العدائية، من خلال معرفة أماكن تلك المخلفات؛ وذلك لحماية أفراد الدولة المدنيين والعسكريين ضد مخاطر مخلفات الحرب . راجع/ المادة الثامنة من البروتوكول الخامس الملحق لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحه تقليديه معينه . نوفمبر 2003 .

(94) نتيجة جهود المؤتمر الدبلوماسي (باوسلو) بشأن فرض حظر دولة شامل علي الألغام المضادة للأفراد الذي استضافته الحكومة النرويجية في سبتمبر 1997، فقد أسفر عن اعتماد اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج أسلحة ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي ترأسه مندوب لجنة جنوب إفريقيا، المنعقد في مدينة أوتاوا بكندا في الفترة من 3 إلي 4 ديسمبر 1997، ودخلت تلك الاتفاقية حيز التنفيذ في مارس 1999 راجع/ WWW.I.CR.C.org.

(95) راجع د/ محمود سعيد محمود سعيد: الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة, دار النهضة العربية للنشر 2007، ص 121.

(96) راجع/ الفقرة الحادية عشر من ديباجة الاتفاقية المشار إليها.

نتائج أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها[97]. وإذ تعتقد الدول الأطراف أن من الضروري أن تبذل قصار جهودها للإسهام بطريقة فعالة ومنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها، وإذ ترغب في بذل قصارى جهدها في توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، وإذ تسلم بأن الحظر التام للألغام المضادة للأفراد من شأنه أن يشكل أيضًا تدبيرًا مهمًّا من تدابير بناء الثقة.

ومن أجل ذلك فقد اتفقت وتعهدت الدول الأطراف بألا تقوم تحت أي ظروف باستعمال الألغام المضادة للأفراد أو باستحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأية طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان بصورة مباشرة وغير مباشرة. وكذا تعهدت كل دولة طرف بأن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية[98].

وتعد اتفاقية (أوتاوا) لحظر الألغام المضادة للأفراد واحدة من أهم الإنجازات التي حققها المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة، كما مثلت سابقة على درجة كبيرة من الأهمية، فللمرة الأولى يتم الاتفاق على حظر سلاح قيد الاستخدام بشكل واسع الانتشار[99].

ورغم هذه القيود والمواثيق التي تحظر استخدام أو تخزين الألغام الأرضية فإنها لا تزال توقع بآلاف الضحايا في كل عام، فالألغام التي زرعت أثناء الحرب العالمية الثانية التي لا تزال موجودة حتى الآن في معظم البلدان التي شاركت في هذه الحرب، ومن أكثر البلدان المتضررة بهذه الألغام (مصر)، في منطقة العلمين علي مساحة تبلغ 683 ألف فدان بحوالي 23 مليون لغم وقذيفة تقريبًا[100]. بالرغم من مرور 76 عاما على المعارك التي جرت في يوليو 1942، بالتحديد عندما تصارعت إنجلترا وألمانيا وإيطاليا على أرض مصر.

وخلال الذكرى (75) لمعركة العلمين بالساحل الشمالي الغربي بالقاهرة، أعلن منسق الأمم المتحدة ريتشارد ديكتس، أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، وذلك بعد توقيع اتفاقية مع الحكومة المصرية عام 2007، تمكن من إزالة وتطهير مساحة 1454 كيلو متر حتي سبتمبر 2017 أي: ثلث إجمالي المساحة الملوثة بمخلفات الحرب العالمية الثانية، وأوضح أن عملية التطهير مازالت مستمرة، وقد تستغرق من ثلاثة إلى أربعة أعوام لاستكمال تطهير باقي المساحة، ويعتمد ذلك بشكل أساسي

---

(97) راجع/ ديباجة اتفاقية أوتاوا لعام 1997، ونص الاتفاقية بالكامل في موسوعة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 675-693.

(98) يشار إلي قيام عدد 162 دولة قامت بالتصديق علي الاتفاقية حتي عام 2018، إلا أن دولا أخرى قوية مثل الولايات المتحدة وروسيا والصين والهند لم تنضم للتوقيع علي تلك الاتفاقية، وهناك أيضًا أربع دول داخل إفريقيا لم تنضم للاتفاقية أهمها دولة مصر؛ وذلك نظرًا لرؤية مصر الخاصة في وجوب إزالة الألغام المزروعة بأراضيها ، حيث إن ليس لها أية علاقة عدائية مع الدول التي قامت بوضعها إبان الحرب العالمية الثانية.

(99) راجع/ جاكوب كلينبرغر: اتفاقية أوتاوا خطوة أخرى إلى الأمام، مجلة الإنساني، مطبوعات I.C.R.C 2005.
وجدير بالذكر أنه: بعد مرور سبع سنوات على اعتماد اتفاقية (أوتاوا) ومع نهاية عام 2004 اجتمع في قمة نيروبي قادة 144 دولة لتقييم التقدم الذي أحرز لإنهاء المعاناة من هذه الأسلحة المقيتة. ويبدو لنا أن الآمال معقودة الآن على سلوك الدول في الالتزام بأحكام تلك الاتفاقية من أجل حماية المدنيين وخاصة الأطفال من المعاناة والآلام التي تخلفها زراعة الألغام أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

(100) راجع أ. د/ أحمد أبو الوفا: المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دار النهضة ، الطبعة الأولى، 2003، ص87 .

على استمرار التمويل[101]. ومعنى ذلك أن مشكلة زراعة الألغام الموجودة بمصر قائمة ومرهونة باستمرار معونة برنامج الأمم المتحدة، ويعد ذلك مخالفًا للقواعد والمسئولية الدولية، والتي تقرر إزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل-زرع الألغام-.

المَبْحَثُ الثَّانِي

الحِمَايَةُ الخَاصَّةُ المَكْفُولَةُ للطِّفْلِ كَشَخْصٍ محْمِيٍّ طِبْقاً لاتِّفَاقِيَّاتِ جِنِيف وَبُرُوتُوكُولَيْهَا

يكفل القانون الدولي الإنساني للأطفال حمايةً واسعة النطاق ، ونظرًا إلى شدة ضعفهم، فإن اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبخاصة (اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة) وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 تنص على نظام حماية عامة للأطفال بصفتهم مدنيين، وتطبق عليهم الضمانات الأساسية الممنوحة للمدنيين مثل: حق احترام الحق في الحياة، والسلامةالجسدية، وحظر التعذيب، وحماية خاصة بوصفهم أطفال، ويشكل الأطفال نسبه عالية من مجموع ضحايا النزاعات المسلحة ويتفاقم وضعهم[102]؛ وذلك لأن النزاعات المسلحة، غالبًا ما تستهدف المدنيين بشكل متعمد، إما لغايات استراتيجية، أو لأن تدمير المدنيين هو بحد ذاته الهدف الأساسي للأعمال القتالية بالرغم أن ذلك يشكل خرقًا واضحًا للقانون الدولي الإنساني[103]. وسنعرض في ذلك المبحث لتلك الحماية المكفولة للأطفال علي النحو التالي:

المطلب الأول: النظام القانوني لمعاملة الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها.

المطلب الثاني: النظام القانوني لحماية حقوق الأطفال في الرعاية والمعونة والتعليم في النزاعات المسلحة.

المطلب الثالث: النظام القانوني لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في النزاعات المسلحة.

المطلب الرابع: الحماية المقررة للأطفال اللاجئين في ضوء للقانون الدولي الإنساني.

(101) راجع أ / رباب فتحي: في الذكرى 75 لمعركة العلمين تطيهر ثلث الأراضي من الألغام بالساحل الشمالي، منشور علي الموقع الإلكتروني: https://m.youm7.com.

[102]The state of the worlds children. UNICEF.2005.P.P39.40 .

[103] راجع/ الأطفال ضحايا الحروب وواجبات الحركة الدولية، مجلة الإنساني، مطبوعات I.C.R.C، يناير/فبراير 2000، ص 9.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
النّظَامُ القَانُونِيُّ لِمُعَامَلَةِ الأَطْفَالِ فِي النّزَاعَاتِ المُسَلَّحَةِ فِي ضَوْءِ اتفَاقِيَّاتِ جِنِيف وَبُرُوتُوكُولَيْهَا.

جاءت اتفاقية جنيف الرابعة بالعديد من أوجه الحماية للسكان المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، تلك الحماية التي يستفيد منها الأطفال أكثر طوائف المدنيين تأثيرًا بالنزاعات المسلحة، ولكي يتمتع الأطفال بهذه الحقوق الأساسية يجب حمايتهم ضد تجاوزات الأطراف المعادية أو ضد إساءة استخدام السلطة بتمكينهم من الاستفادة من الأحكام العامة التي تنطبق علي أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة، وقد عددت نصوص هذه الاتفاقية بعض صور هذه الحماية لهؤلاء الأشخاص، لاسيما حق احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية، وحظر الإكراه والعقوبات البدنية والتعذيب والعقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية .

وفيما يلي نستعرض بعض صور أوجه الحماية المكفولة للأطفال من ناحية المعاملة الواردة في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها:

الفَرْعُ الأَوَّلُ
النّظَامُ القَانُونِيُّ لمُعَامَلَةِ الأَطْفَالِ وَفْقاً لاتّفَاقِيَّاتِ جِنِيف وَبُرُوتُوكُولَيْهَا

أولًا: احترام أشخاص الأطفال وشرفهم وحقوقهم العائلية[104] .

لعل الحق في احترام الأشخاص المحميين، ومنهم الأطفال، يشمل جميع حقوق الشخص أي الحقوق والضمانات المرتبطة به كشخص وإنسان بسبب وجوده فيالحياة. وهذا الحق ينطوي علي حقه في السلامة البدنية ويعتبر من أهم حق علي الإطلاق، فيشمل حظر المساس بالحياة أو الصحة.

ومن ثم وجب منح الطفل حق الحياة ابتداء؛ لأنه حق أساسي وضروري، لأن وجود الإنسان متوقف علي الحياة واستمرارها، ومرتبط بها وجودا وعدما[105]، وينطوي هذا الحق أيضا على السلامة المعنوية، فهو احترام كل القيم الأخلاقية المكونة للتراث الإنساني؛ إذ يجب احترام اعتقادات وتطلعات كل فرد. وبالتالي لا يجوز تعريض اسمه وصوره أو ظروف الطفل الحياتية الشخصية للإشهار[106].

وتكفل اتفاقية جنيف الرابعة للأطفال باعتبارهم مدنيين معاملة إنسانية تحتوي على احترام شرفهم وكرامتهم، واستبعادهم عن التعذيب عامة[107].

ثانيًا: احترام معتقدات الأطفال الدينية وعاداتهم وتقاليدهم.

يعد حق احترام معتقدات الأطفال الدينية أحد الحقوق المنبثقة من الحق العام المتمثل في حرية الرأي، الذي تتفرع منه مجموعة من الحقوق أهمها حق الإيمان أو الكفر وحق الارتداد عن الدين أو الاعتقاد ، وأن

---

[104] راجع نص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والتي تنص على أنه: " يكون للأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية في جميع الأحوال حق الاحترام الكامل لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وممارسة هذه الديانات، وكذلك احترام عاداتهم وتقاليدهم".

[105] راجع د/ نغم إسحق زيا: القانون الدولي الانسانى والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 146.

(106) ves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnesen temps de guerre, 12 août 1949, Op.Cit., TRAITEMENT, ARTICLE 27. [p.214].civiles.

(107) راجع/ ساندرا سنجر: حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، ضمن مؤلف بعنوان "دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم أ.د/ مفيد شهاب، المجلة الدولية للصليب الأحمر 2000. ، ص 143.

الدين الإسلامي الحنيف له نظرة خاصة بمسألة الاعتقاد الديني وحق ممارسة المعتقدات وحق تأدية الشعائر والحق في العادات والتقاليد(108).

ويجب تمكين الطفل من حقه في احترام عاداته وتقاليده لاحترام شخصيته، لكن هذا الالتزام لا يجد معناه سوي في الأقاليم المحتلة؛ حيث أثبتت النزاعات المسلحة المتكررة أن العديد من الممارسات كانت بمثابة إبادة ثقافية (109).

ثالثًا: حق الأطفال في المعاملة الإنسانية ضد جميع أعمال العنف أو التهديدات، وضد السباب وفضول الجماهير(110).

وجاء باتفاقيه جنيف أنه: "يجب معامله الأشخاص المدنيين المحميين بموجب هذه الاتفاقية، في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد بها وكذلك ضد السباب العلني وفضول الجماهير، " وإن الإبادة، القتل، التعذيب، والتجارب التي لا يستوجبها العلاج الطبي تعتبر أعمالًا مخلة بواجب المعاملة الإنسانية(111).

ولعل من الأهمية أن عدم النص علي هذا المبدأ لا يؤثر علي قيمته القانونية؛ لأن القاضي الدولي يلجأ إليه من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني، حتى وإن لم يعثر عليه في النصوص ومؤدى هذا المبدأ هو وجوب تلقي الطفل معاملة إنسانية كفرد لا كهدف، لذاته شخصيًّا وليس كوسيلة تؤدي إلى غرض آخر(112).

ومبدأ المعاملة الإنسانية يتطلب من الذي تؤول إليه مسئولية الطفل أن يعامله معاملة تليق بالطبيعة الإنسانية، معاملة يتمناها لنفسه في كل مكان وتحت كل الظروف(113).

رابعًا: حق الطفل في عدم الإكراه البدني أو المعنوي أو التعذيب(114).

(108) والعادات تختلف عن التقاليد، فالعادات هي السلوك الشخصي والطريقة العادية التي يتصرف بها الشخص ويسلكها للتعبير عن شخصيته فحياته اليومية بأفعال بسيطة، كما أنها أفعال مستقرة ومتغيرة وخاصة بشخصية كل إنسان على حدة؛ بينما التقاليد هي طريقه التصرف في المجتمع لها طابع موضوعي وتتمثل في كيفية التصرف داخل المجتمع، وتتكون بمعرفة الجماعات بمرور الوقت، وتعد من الأفعال الثابتة والملزمة للجميع.

(109) Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes en temps de guerre, 12 août 1949, Op.Cit., TRAITEMENT, ARTICLE 27. [p.214]civiles.

(110) وتعد المعاملة الإنسانية مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني العامة ونظرا لأهميته فقد جاء النص عليه في عدة اتفاقيات نذكر منها: اتفاقية لاهاي 1907 عند تطرقها في الديباجة لشرط مارتنز الشهير، اتفاقية جنيف 1929 المتعلقة بأسرى الحرب، اتفاقيات جنيف الأربعة في المادة الثالثة المشتركة.

(111) راجع/ الفقرة الأولى من المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(112) راجع د/ سعيد سالم جويلى: مفهوم حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام بحث مقدم إلى ندوة رابطه الجامعات الإسلامية بالاشتراك مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بمدينه الرياض بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 23 26 من نوفمبر 2000 ، ص 203.

(113) راجع د/ محمد فهاد الشلالده: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 11.

(114) وجريمة التعذيب حظرتها العديد من الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وذلك لما تمثله من إيذاء معنوي وبدني وتترك أثرا نفسيا سيئا في حياة الأشخاص لما يلاقيه من إهانة جسدية، ومن تلك المواثيق: ما ورد بالمادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب لعام 2002، وأيضا المادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة الخامسة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وما ذكر بالمادة الخامسة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وما أقرته المادة السابعة من نظام روما الأساسي. ونرى أن كل تلك الاتفاقيات والنصوص التي تحظر التعذيب قد لاحظت مدى ما تشكله تلك الجريمة البشعة من انتهاك للحقوق الشخصية اللصيقة بالأشخاص، بوصفه إنسانا يجب معاملته بما يليق بآدمته، ونري أن جريمة التعذيب محظورة حظرا مطلقا تحت أي ظرف آو أي أمر يستدعى استعمالها ، وأيضا لما يتنافى مع أوامر الله -عز وجل- بتكريم الإنسان عن جميع مخلوقاته.

وقد انعكس ذلك بالنص فى الفقرة الثالثة المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن "....من بين مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية[115].

و تقر اتفاقية جنيف- بوضوح وصراحة- حظر الإكراه البدني أو المعنوي أو التعذيب للحصول على المعلومات من المحميين[116].

فجريمة التعذيب فضلا عن أنها تمس مساسًا شنيعًا بحقوق الإنسان، تعتبر انتهاكًا جسيمًا لقواعد القانون الدولي الإنساني. ولقد خص القانون الدولي هذه الجريمة باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[117].

خامسًا: حق الأطفال في حظر توقيع العقوبات الجماعية وجميع تدابير التهديد أو الإرهاب.

يعد المبدأ العام الذي يؤكد بأن المسئولية الجنائية شخصية من أهم مبادئ القانون الدولي؛ حيث بالاستناد إلي هذا المبدأ، الذي لا يجيز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، تصبح العقوبات الجماعية التي توقع علي أشخاص أو مجموعة أشخاص، خارج إطار المحاكمات العادلة بسبب أفعال لم يرتكبونها محظورة حظرًا تامًّا خاصة عندما تكون هذه العقوبات، ضد أطفال صغار ومن شأنها المساس بالمبادئ الإنسانية الأساسية في المحاكمة العادلة.

ولذا فقد أكدت الاتفاقية الرابعة على حماية تلك الحقوق بنصها التالي: "يجب علي الدول الأطراف في نزاع دولي عدم معاقبة أي شخص مدني عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيًّا، كما يحظر عليهم فرض عقوبات جماعية، تشمل آثارها كل الأشخاص المدنيين دون تمييز، كما يحظر ذلك ممارسة أية إجراءات تمارس ضد المدنيين يكون من شأنها التهديد أو الإرهاب[118].

ولم يقدم القانون الدولي الإنساني تعريفًا محددًا للإرهاب، إلا أنه يحظر معظم الأعمال التي ترتكب أثناء النزعات المسلحة والتي يمكن أن تعتبر عادة "أعمالا إرهابية" لو ارتكبت في أوقات السلم، أما في حالات النزاع المسلح فلا مغزى قانوني لوصف أعمال العنف المتعددة ضد المدنيين أو الأهداف المدنية باعتبارها أعمال إرهابية؛ لأن مثل هذه الأعمال تشكل بحد ذاته جرائم حرب يجيز مبدأ الولاية القضائية العالمية رفع دعاوى جنائية ضد المشتبه بارتكابها ليس من جانب البلد الذي حدثت فيه الجريمة فحسب وإنما أيضا من جانب كل الدول[119].

---

[115] راجع أ.د/ مصطفى سيد عبد الرحمن: قانون التنظيم الدولي، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، طبعة 2003، ص 45-46.

(116) يبدو أن واضعي اتفاقية جنيف الرابعة، ما أرادوا التأكيد على حظر هذه الأعمال، التي تشكل جريمة التعذيب، إلا لخطورتها على الفرد من الناحية الإنساني. راجع/ المادة 31 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(117) اعتمدت تلك الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46 المؤرخ في 10كانون الأول / ديسمبر 1984ودخلت حيز النفاذ اعتبارا من 26 يونيه 1987 وفقا لأحكام المادة 27 من الاتفاقية ، ويشار إلى انضمام مصر لتلك الاتفاقية بالقرار 154 لسنة 1986 .

(118) والإرهاب قضية عالمية يعاني منها كافة دول العالم، ويعتبر من أفظع الجرائم في العصر الحديث؛ حيث إنه لا يقصد شخصا بعينه، وإنما هو أعمى لا يفرق بين عسكري ومدني ولا رجل فان وطفل رضيع، ولا دين له ولا وطن، ويهدف إلى بث الذعر والفزع والانتقام من الحكومات، وللأسف المتضرر منه هم الأشخاص المدنيون المسالمون ولاسيما الأطفال الأبرياء بصفة خاصة يقعون ضحية للإرهاب الأسود الغاشم. راجع/ الفقرة 1 من المادة 33 اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

(119) راجع/ القانون الدولي الإنساني والإرهاب: أسئلة وأجوبه على شبكة الإنترنت:
http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/5yxcbs?opendocument

سادسًا: حظر سلب ممتلكات الأطفال وتدابير الاقتصاص والانتقام وأخذ الرهائن.

الحظر هنا يتعلق بجميع أنواع الممتلكات سواء كانت خاصة بالأفراد المدنيين أو تخص مجموعة من الأفراد أو حتى ملك للدولة، كما أنه ينطبق في جميع الأراضي، سواء كانت تابعة لأطراف النزاع أو أراضي محتلة.

لكن هذا الحظر لا يمس الحق في الاستيلاء على الممتلكات التي تستدعيه الضرورات الحربية القهرية المؤقتة [120]. كما يحظر القانون الدولي اتخاذ التدابير الانتقامية من قبل الدولة ضد دول أخرى ولا يجيز الاقتصاص إلا بشروط معينة لوقف أعمال معينة أو للحصول على التعويض في ظل الظروف التي تجري فيها[121] .

ويُحْظَرُ علي الأطراف المتحاربة أخذ المدنيين كرهائن نظرًا لما يترتب علي ذلك من آثار نفسية وجسمانية سيئة علي هؤلاء الأشخاص المحميين بموجب تلك الاتفاقية[122].

ونرى أن عملية أخذ الرهائن هي طريقة بربرية ووحشية وطريقة تمس بمبدأ شخصية العقوبة وتتمثل في أخذ مواطني دولة محاربة قسراً بهدف تخويف السكان وأضعاف روحهم المعنوية في المقاومة وذلك من أجل منع الهجمات والتخريب لضمان أمن الدولة الحاجزة لهم، وأيضا من أجل وضع شروط قابله للتفاوض من أجل تحقيق أكبر قدر من المكاسب العسكرية للدولة الحاجزة.

وتظل الدول ملزمة بأن تحترم في جميع الأوقات وفى جميع الظروف عددًا من الحقوق الأساسية، إلى جوهر حقوق الإنسان الذي هو المستوى الأدنى المطلوب لحماية كرامة الإنسان حتى في أوقات الأزمات الحادة وتشمل هذه الحقوق (الحق في الحياة– حظر التعذيب والعقوبات أو المعاملة اللاإنسانية– حظر العبودية والاسترقاق – وحق عدم تطبيق القوانين بأثر رجعى)**[123]**.

ويطلق على هذه الحقوق الأساسية، التي تلتزم الدول باحترامها في جميع الأحوال، حتى في أوقات النزاعات المسلحة، أو الاضطرابات والتوترات الداخلية، اسم "النواة الصلبة le noyeau dur " لحقوق الإنسان**[124]**.

---

[120] راجع/ نص المادة 55 بالفقرة الثانية على أنه: " لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين"، وتنص الفقرة الأولى من المادة 57 على " لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفى حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضى والعسكريين، وشريطة أن تتخذ التدابير المناسبة وفى الوقت الملائم لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها وتدبير احتياجات السكان المدنيين".

[121] ويجب التمييز بين الانتقام les represailles وتدابير الاقتصاص les measures de retorsion فالانتقام غير شرعي، بينما تظل تدابير الاقتصاص شرعية رغم أنها تشكل ردا قاسيا علي الأعمال التي يراد إيقافها. وجاءت الاتفاقية الرابعة تنظم ذلك بنصها في المادة 33 على الآتي: " يحظر علي الأطراف المتحاربة اتخاذ أية تدابير يكون الهدف منها الانتقام أو الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم .

(122) عملية أخذ الرهائن محظورة في كل الأوقات، فهي محظورة حتى عندما يهدد أمن الدولة أو السلطة القائمة بالاحتلال. راجع/ المادة 34 اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(123) تم الإشارة إلى تلك الحقوق الثابتة التي لا يجوز المساس بها في أي حال من الأحوال حتى في الظروف الاستثنائية بالمادة الرابعة الفقرة -2- من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وبمزيد من التفصيل في ذلك راجع د/ يحيى الجمل: نظرية الضرورة في فقه القانون الدستوري،ص59 .

(124) راجع د/ شريف علتم: المعايير الدولية وضمانات حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق،ص80.

الفَرْعُ الثَّانِي
النِّظَامُ القَضَائِيُّ لِمُعَامَلَةِ الأَطْفَالِ فِي النِّزَاعَاتِ المُسَلَّحَةِ.

عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام على الأطفال دون الثامنة عشرة:

نظرًا لقسوة عقوبة الإعدام بالنسبة للأطفال قررت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر من تنفيذ هذه العقوبة إذا كان توقيعها قد جاء لارتكابهم إحدى الجرائم المرتبطة بالنزاع المسلح. وفيما يلي نوضح حظر تنفيذ تلك العقوبة في القانون الدولي الإنساني كالتالي :

أولًا: عدم جواز الحكم بإعدام من هم دون الثامنة عشره في إطار اتفاقية جنيف الرابعة[125] .

تضمنت المادة (68) من اتفاقية جنيف الرابعة مبدأ يقضى بعدم جواز الحكم بأي حال من الأحوال بإعدام شخص من المشمولين بحماية هذه الاتفاقية تقل سنه عن ثمانية عشرة عامًا وقت اقترافه للمخالفة فالعبرة هنا بالسن وقت اقتراف المخالفة وليس بوقت تنفيذ العقوبة.

ثانيًا: عدم جواز تنفيذ الحكم بالإعدام على من هم دون الثامنة عشرة في إطار البروتوكول الإضافي الأول[126] .

أكدت الفقرة الخامسة من المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول على تقرير حماية خاصة للأطفال ضد تنفيذ عقوبة الإعدام من خلال النص على عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشرة من العمر وقت اقتراف الجريمة.

ونرى أن هذا البروتوكول أحسن صنعًا؛ لأنه قد حظر تنفيذ العقوبة ذاتها وليس الحكم بها كما جاء في المادة 68 من الاتفاقية الرابعة.

ثالثًا: عدم جواز الحكم بالإعدام على من هم دون الثامنة عشرة في إطار البروتوكول الإضافي الثاني[127]:

لا يقتصر تمتع الأطفال ضد الحكم بالإعدام أو تنفيذ هذه العقوبة على أوقات النزاعات المسلحة الدولية، وإنما يشمل كذلك أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد تضمنت الفقرة الرابعة من المادة السادسة من البروتوكول الثاني مبدأ يقضى بعدم جواز صدور حكم الإعدام على الأشخاص الذين كانوا دون الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة، وبذلك يكون البروتوكول الإضافي الثاني لم يحظر فقط تنفيذ حكم الإعدام على الأطفال دون الثامنة عشرة كما فعل البروتوكول الأول، بل ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال حظر إصدار أحكام بالإعدام على هؤلاء الأشخاص، فالحظر هنا لم يقتصر على تنفيذ العقوبة وإنما شمل كذلك الحكم بها. وأيضا ما جاء بالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة فهذه المادة تكفل للأطفال

(125) راجع/ المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
(126) راجع/ الفقرة الخامسة من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
(127) راجع/ الفقرة الرابعة من المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

المعاملة الإنسانية أثناء هذه المنازعات، التي غالبًا ما تكون بالغة الضرورة, إذ ينبغي ألا يقع أي اعتداء على أرواحهم أو أشخاصهم أو كرامتهم[128] .

وإمعانا في الاهتمام بالأجنة وصغار الأطفال حظرت الفقرة الرابعة من المادة السادسة سالفة الذكر من تنفيذ عقوبة الإعدام على النساء الحوامل وكذلك أمهات صغار الأطفال.

فالأطفال دون الخامسة عشرة، إذا اشتركوا مباشرة في الأعمال العدائية، ثم وقعوا في قبضة العدو، فإنهم يظلون متمتعين بالحماية الخاصة المكفولة لهم [129] .

المَطْلَبُ الثَّانِي
النِّظَامُ القَانُونِيُّ لِحِمَايَةِ حقُوقِ الأَطْفَالِ فِي الرِّعَايَةِ وَالمَعُونَةِ والتَّعْلِيمِ فِي النِّزَاعِ المُسَلَّحِ.

هناك مجموعة واسعة من الصكوك القانونية الدولية يشار إليها –عادة- في معرض تأييد حقوق الأطفال من اللاجئين، وممن يواجهون ظروف الطوارئ، أو ممن تحت الاحتلال العسكري، في أن تكفل لهم فرص الحصول على تعليم أساسي جيد، فكون التعليم يمثل أولًا وقبل كل شيء حقًّا من حقوق الإنسان غير قابل التصرف[130].

ومن ثم سوف نوضح ذلك في هذا المطلب من خلال الفروع الأتية:

الفَرْعُ الأَوَّلُ
حِمَايَةُ حقُوقِ الأَطْفَالِ فِي التَّعْلِيمِ فِي ضَوْءِ اتِّفَاقِيَّةِ جِنِيف الرَّابِعَةِ 1949.

نؤكد على أن القانون الدولي الإنساني- بوصفه مجموعة من القواعد القانونية- يكفل مزيدًا من الحماية لحق الأطفال في التعليم في أوضاع النزاع المسلح؛ ذلك أنه لا يعزز فحسب الإطار القانوني لحماية التعليم أثناء النزاعات المسلحة، وإنما يورد أيضًا أحكامًا لمواجهة الأوضاع الخاصة. فهناك عدد من المواد تتضمن أحكام الحماية للبنية الأساسية المدنية، ولكفالة حق المدنيين وغير المقاتلين في إشباع احتياجاتهم الاجتماعية والثقافية الأساسية بما فيها التعليم أثناء النزاع المسلح، أو تحت الاحتلال العسكري، وفى أوضاع الطوارئ[131].

وكجزء من الحماية العامة للسكان المدنيين في سياق النزاعات المسلحة، يتضمن القانون الدولي الإنساني الأحكام التالية لحماية الحق في التعليم للأطفال أثناء تلك الظروف فمن جانب أول: نصت المادة (24 فقرة 1) من اتفاقية جينيف الرابعة على أنه: " يجب على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والذين تيتموا، أو افترقوا عن عائلتهم بسبب

(128) راجع د/ الطاهر زغباط : حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة الدولة العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، 2009 ، ص 111.

[129] راجع/ البروتوكول الإضافي الأول: المادة 77.

[130]Sobhie El Tawell:International humanion law. And primary eduction I.C.R.C .No.839.Septamer,2000. p.87.

[131]Sobhie El Tawell:op cit. p.88.

الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها[132] .

ويبدو من نص هذه الفقرة أن تكفل أطراف النزاع في كافه الظروف، أن يتمكن الأطفال دون الخامسة عشرة ممن افترقوا عن أسرهم، أو فقدوا والديهم من مواصلة طقوسهم الدينية وتعليمهم بقدر المستطاع.

ومن جانب ثانٍ: انطوت المادة (50 فقرة 1) على إشارة خاصة لتعليم الأطفال؛ حيث نصت على أن تكفل دولة الاحتلال بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة، ويجب على دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات التأمين، وإعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا، أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب، أو صديق يستطيع رعايتهم على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم[133].

وحقيقة أن تدخل سلطات الاحتلال هنا لا يكون إلا في حالة عدم كفاية المنشآت المحلية لاستيعاب الأطفال اليتامى، أو الذين فقدوا عائلهم. فيجوز في هذه أن تعهد سلطات الاحتلال لبعض الأشخاص للقيام بدور هذه المنشئات في رعاية الأطفال وتعليمهم، وذلك بشرط توفر اتحاد الجنسية واللغة والدين بين هؤلاء الأشخاص والأطفال الذين يعهد بهم إليهم.

ويبدو أن القانون الدولي الإنساني يسعى إلى حماية ثقافة الطفل وتقاليده سواء داخل الاعتقال أو خارجه. بل إن واضعي اتفاقية جنيف الرابعة كانوا متفقين على المبدأ الذي يقضي بأن الأطفال في حالة النزاع ينبغي أن تُهَيَّأَ لهم بيئة أقرب ما تكون إلى البيئة التي اعتادوا عليها[134].

وقد انطلقت الفروع المختلفة لمنطقة الأمم المتحدة ومنظمة (UNESCO) من هذا الأساس القانوني الصُّلب، في مجال تقريرها لوجوب احترام حق المدنيين وبالأخص الأطفال، أثناء النزاع المسلح، وفى الأقاليم المحتلة في حق التعليم والثقافة الوطنية[135].

الفَرْعُ الثَّانِي
حقُّ الأَطْفَالِ فِي التَّعْلِيمِ فِي ضَوْءِ البُرُوتُوكُولَيْنِ الإِضَافِيَّيْنِ لِعَامِ 1977.

وفقا لنص المادة (78 الفقره رقم 2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أنه: "يتعين تزويد الأطفال اللاجئين أثناء وجودهم خارج البلاد قدر الإمكان، بالتعليم بما في ذلك التعليم الديني والأخلاقي وفق رغبة والديهم"[136].

ويتضمن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 أيضا، حق الأطفال في التعليم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية فنص على أنه يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، أو بصفة

---

[132] راجع د/ فاطمة شحاتة زيدان: مركز الطفل في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 211.

[133] راجع أ. د/ صلاح الدين عامر: الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة في ظل القانون الدولي العام المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والثلاثون 1978 ، ص120.

[134] انظر أ. د/ محيي الدين علي عشماوي: حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة لانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، عالم الكتب، ط. الأول، القاهرة 1974 ، ص 373 .

(135) راجع أ. د/صلاح الدين عامر: الحق في التعليم والثقافة في الأراضي المحتلة في ظل القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص128.

(136) راجع/ نص المادة 78 فقره 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

خاصة يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم بما في ذلك التربية الدينية والخلقية وفقاً لرغبات آبائهم، أو أولياء أمورهم في حاله عدم وجود آبائهم[137] .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
الجُهُودُ الدَّوْلِيَّةُ المَبْذُولَةُ لِتَوْفِيرِ التَّعْلِيمِ للْأَطْفَالِ أَثْنَاءَ النِّزَاعِ المُسَلَّحِ

أصبح حق الأطفال في التعليم أثناء النزاع المسلح، قضية دولية تطرح نفسها على الساحة الدولية لما في ذلك من أهمية للأجيال القادمة.

وحاول المجتمع الدولي تقرير هذا الحق بصورة صريحة خاصة بالنسبة للأطفال، ففي عام 1929 وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر(.I.C.R.C) مشروع اتفاقية من أجل حماية الأطفال وتعليمهم في حاله قيام نزاع مسلح، وداخل الأراضي المحتلة. إلا أن هذا المشروع لم يكتب له الخروج لحيز الوجود لسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية[138].

وتجدر الإشارة أنه لم يرد في الإعلان وإطار العمل الصادرين عن مؤتمر جومتيان سوى إشارة محدودة إلى قضية التعليم في ظروف الطوارئ[139].

وقد نجحت الدورة الاستراتيجية الموازية المعنية بالتعليم في أوضاع الطوارئ والأزمات التي نظمت ضمن فعاليات المنتدى العالمي للتعليم لدى انعقاده في داكار بأبريل عام2000م، في إدراج هذه القضية في نص إطار داكار للعمل[140].

ومن التوصيات الرئيسية التي طرحتها هذه الدورة ضرورة بذل جهود أكثر تنسيقًا لربط موضوعات حقوق الإنسان والقانون الإنساني بحماية حقوق الأطفال المراهقين أثناء أوضاع الطوارئ كما أكدت على ضرورة الحاجة إلى إعداد بيان واضح ومتكامل بالحماية التي يجب أن تتمتع بها المدارس، بمقتضى القانون الدولي الإنساني وبما يترتب على اتفاقية حقوق الطفل من نتائج بالنسبة لتعليم الأطفال والمراهقين[141].

ومن ثم تهدف (UNICEF) بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى مثل مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، وبرنامج الغذاء العالمي، ومع المنظمات غير الحكومية ضمن نطاق " شبكة التعليم في الحالات الطارئة " المشتركة بين الوكالات، إلى إيجاد بيئة آمنة للأطفال يستطيعون فيها التعلم، وتلقى الدعم النفسي والاجتماعي. ويكون الهدف في مناطق النزاعات المسلحة الأوسع لإعادة افتتاح المدارس، وإعادة بناء البنية التحتية، أو إطلاق حملات العودة إلى المدرسة[142].

---

(137) راجع/ نص المادة 78 فقره 3 (أ) من البروتوكول الإضافي الثانى لعام 1977.

[138]Marya Terize Dottly: Les enfants combattats prisonniesr, R.I.C,R No l l , Oc 1990. P .398.

[139] راجع أ. د/ محمد عبدالجواد محمد: حماية والأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 32.

[140]sobhie el tawell: op.cit.p.580.

[141]sobhie el tawell: op.cit.p.584.

[142] تهدف منظمة (UNICEF) بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى إلى تأمين إلحاق الأطفال بالمدارس في بعض الدول منها:

العراق : قامت (UNICEF) بدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وحكومات الدنمارك وإيطاليا وكوريا والسويد بتقديم الدعم لوزارة التربية والتعليم في العراق.

الأراضي الفلسطينية المحتلة: ساعدت حملة "العودة للمدرسة" مليون طفل فلسطيني على الالتحاق بالمدرسة والبقاء فيها، وتجاوبت (UNICEF) مع هذا الوضع عن طريق دعم مشاريع التعليم البديل في المناطق الأشد تعرضا للمخاطر.

أنغولا : أطلقت (UNICEF) إضافة إلى حمله العودة للمدرسة مبادرة تخصيص أماكن للأطفال المتأثرين بالحرب تراعي مصالحهم – أي: تخصيص مساحات يستطيع الأطفال فيها تلقى التعليم والمساعدة النفسية والاجتماعية. =

ومن الملاحظ أنه في الأوان الأخيرة بدأ ينظر إلى التعليم على أنه من الحاجات الأساسية والضرورية في حالات النزاع المسلح إذ يمكن للمدارس أن تشكل الحماية البدنية والنفسية للأطفال، ويمكن لعملية التعليم نفسها أن تضع الاستقرار والعودة إلى ممارسة الحياة الطبيعية في حياة الأطفال وتقلل من نوع الخوف والاضطرابات من النزاع المسلح.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
النِّظَامُ القَانُونِيُّ لحِمَايَةِ الأَطْفَالِ مِنَ الاسْتِغْلَالِ الجِنْسِيّ فِي النِّزَاعِ المُسَلَّحِ.

لا يقتصر الارتفاع في نسبة العنف الجنسي الذي يتلازم عادة مع النزاعات المسلحة على الجرائم التي يرتكبها المقاتلون؛ إذ تفرض الفوضى، والاختلالات التي تولدها الحرب حكم القانون تاركة الأطفال وبخاصة أولئك الذين انفصلوا عن أسرهم ومجتمعاتهم أكثر تعرضًا لمخاطر العنف الجنسي، أو الاستغلال ويمكن لمخيمات اللاجئين أن تكون أكثر الأماكن الخطرة على الأطفال؛ حيث إن ما فيها من ضعف في تطبيق حكم القانون يعرضهم للإساءة الجنسية[143].

إضافة إلى ذلك فإن الفقر والجوع، وانعدام الأمن التي تولدها النزاعات المسلحة يمكن أن تكره الأطفال على الانخراط في الدعارة، ولقد أوردت بعض التقارير أن فتيات صغيرات تتدنى أعمارهن إلى الثانية عشرة سنة خضعن جنسيًّا للجماعات المسلحة من أجل تأمين سلامة أسرهن[144].

ومن ثم سوف نشير من خلال هذا المطلب إلى الحماية الدولية المقررة للأطفال ضد العنف والاستغلال الجنسي في النزاعات المسلحة وذلك من خلال الفروع الآتية :

الفَرْعُ الأَوَّلُ
مَاهِيَّةُ العُنْفِ الجِنْسِيّ وَصُوَرُهُ

يعرف العنف لُغَوِيًّا بأنه: الخرق بالأمر وقلة الرفق به؛ وهو ضد الرفق بالشيء، وعنفوان الشيء أوله، وهو في عنفوان شبابه أي: قوته؛ وعنفه تعنيفًا لامه وعتب عليه[145]. والعنف في معناه الاصطلاحي "هو كل شديد قاسٍ يخالف مجري طبيعة وجود الشيء أو الكائن الذي يجعل عليه أو عنده هذا الفعل"، أما العنف من الناحية النفسية فـ"هو استخدام القوم المادية لإنزال الأذى وإلحاق التلف بالأشخاص أو الممتلكات

= **ليبيريا:** تأتي مبادرة العودة إلى المدرسة في ليبيريا بعد عقد من الحرب، وتهدف إلى الوصول إلى حوالي مليون طفل. ويقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بإعادة تأهيل بعض المدارس.
بابوا غينيا الجديدة : دعت (UNICEF) إلى اجتماع دائرة مستديرة في عام 2002 شارك فيها المقاتلون السابقون، وزعماء القرى، والجماعات النسائية، والجهات المعنية الأخرى، للتأكيد على أهمية تلقي الأطفال تعليمًا أساسِيًّا وقد استهدفت ثلاث " مناطق محرمة "، وتم الحصول على إذن من قادة المتمردين بتنفيذ برامج فيها .
راجع شبكة الإنترنت على الموقع الإلكتروني : WWW. UNICEF.org

[143]UN.Doc.A/55/1442,2000.p.5.

[144]kifle,A.,Ethiopia Child Domestic Workers in addis Ababa rapid assessment international prgramme on the elimination of child labour international labour office ,international organization geneva , july 2002 ,pp,17 27.

(145) راجع: د/ الرافعي, المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الجزء الثاني، النهضة لعربية، القاهرة، 1982, ص516.

وأنه الفعل أو السلوك الذي يتميز بهذا، وأنه التقاليد التي تميل إلى إحداث الضرر الجسماني أو إلى التدخل في الحرية الشخصية.[146]

ويعرف العنف بأنه : "سلوك عدواني يمارسه طرف قوي ضد طرف آخر أضعف منه تقوم بينهم علاقة قوية غير متكافئة يضار منها الطرف الأضعف، وقد يكون الضرر ماديًّا لكن التهديد بإحداث الضرر حتى لو لم يتم يعتبر ضررًا معنويًّا ناتجًا عن العنف" [147] . وعرف مجموعة من علماء النفس والاجتماع العنف بصورة عامة أنه " سمة من سمات الطبيعة الإنسانية، ويظهر العنف عندما يكف العقل عن القدرة على الإقناع أو الاقتناع فيلجأ الإنسان لتأكيد الذات عبر العنف والقهر" [148] .

وقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية العنف الجنسي بأنه " أي فعل ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص خاضع لظروف قسرية يحدث الاختراق الجنسي القهري لفرج أو است أو فم المرأة بواسطة العضو الذكرى أو فرج أو است أو فم المرأة بواسطة جسم آخر، ويشمل العنف الجنسي الإجبار على العرى " [149].

رأي الباحث :

إن العنف الجنسي هو " إتيان فعل مادي غير مشروع تحت إكراه جسدي أو نفسى بمعرفة شخص أو أكثر ضد شخص آخر دون رضائه، وينتج عن ذلك الفعل ألم جسدي أو نفسي، ويكون هذا العمل ذا طبيعة جنسية".

(146) راجع: تقرير بحث للدكتور العارف بالله محمد الغندور, العلاقة بين نوعية الاتجاه وحجم المعلومات ومصدرها؛ دراسة نفسية للعنف ضد المرأة (الاغتصاب والضرب) رابطة المرأة العربية؛ شبكة مناهضة العنف ضد المرأة , 2004 ص 12,11.

(147) راجع: د/ سهام عبد السلام العنف ضد المرأة "دليل تدريبي", اغتصاب المحارم – جرائم الشرف – ختان الإناث – مركز قضايا المرأة المصرية, القاهرة 2003, ص 8.

(148) راجع د/ سميرة سعيد عبدالحليم: حقوق المرأة في النزاعات المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه ، كلية حقوق، جامعة المنوفية , 2010، ص345.

(149) راجع د/ أبو الوفا: العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2000، ص 8.

الفَرْعُ الثَّانِي
حَظْرُ الاستِغْلَالِ الجِنْسِيِّ لِلْأَطْفَالِ فِي النِّزَاعَاتِ المُسَلَّحَةِ .

غالبًا ما ينتشر العنف الجنسي بصورة مقصودة كسلاح في الحرب، ويمكن أن يشمل: الاغتصاب، والبتر، والتشويه، والاستغلال، والإساءة. رغم أن الفقرة 47 من تعليمات " ليبر" تنص على حظر العنف الجنسي، ومعاقبة مرتكبي الاغتصاب في بلد عدو ضد أهالي هذا البلد(150).

وحقيقةً فإن العنف الجنسي لم يبدأ الالتفات إليه إلا منذ عهد قريب، فلم يكن الاغتصاب من بين جرائم الحرب التي نظرتها محكمة نيورمبرج رغم مدى التأثير القوى للعنف الجنسي في أثناء اشتعال الحرب العالمية الثانية(151).

هذا، وقد نص البرتوكول الأول لاتفاقيات جنيف على أنه يجب أن يكون للأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء(152).

ورغم أن العنف الجنسي كان ملازمًا لكل نضال مسلح، إلا أنه كان مغمورًا في جو من الصمت العميق الذي يخفى الحقيقة المروعة لهذه الممارسات أثناء النزاع المسلح، وسرعان ما ظهرت هذه الممارسات جهارًا تحت ضغط الأحداث التي تميز بها النزاع المسلح في البوسنة والهرسك وكرواتيا في بداية التسعينيات في القرن العشرين(153).

إذ إن اغتصاب الفتيات اليافعات وإكراههن على الحمل سياسة متعمدة، وغالبا ما يشار إلى الأطفال الذين يحملنهم على أنهم " أطفال الأعداء"(154).

هذا وقد أعرب أيضا المؤتمر الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر (I.C.R.C.) جنيف عام 1995 عن أسفه على ممارسات أعمال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وبخاصة اللجوء إلى الاغتصاب كوسيلة للإرهاب والإكراه على الدعارة وكل شكل آخر من أشكال الاعتداء الجنسي، كما أدان بشدة أعمال العنف الجنسي، وبخاصة اللجوء إلى الاغتصاب لتسير النزاعات المسلحة على أساس أنها جرائم حرب، وفى بعض الأحوال على أساس أنها جرائم ضد البشرية(155).

ويتجه مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان لعام 1993، ومؤتمر جنيف 1995 إلى تحريم العنف الجنسي، سواء كان واقعًا على النساء أو الأطفال، كما شهدت أحداث النزاعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديموقراطية وليبيريا وسيراليون والسودان جميعًا استخدام العنف الجنسي، وتستفرد الفتيات الصغيرات في أحايين كثيرة بهذا العنف بأنهن في ريعان الشباب ولعدم قدرتهن على الدفاع عن أنفسهن، أو لأنه ينظر إليهن على أنهن أقل قابلية للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من النساء الأكبر سنًّا، وتواردت تقارير كثيرة

(150) G.Gardam (J.) femmes droits de l'homme et droit international humanitaire 'R.I.C.R.N.831 , Sept 1998.p.2.

(151) راجع د/ على عزت : الحماية الدولية للإنسان. رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، 2000، ص 473.

(152) ويُعَدُّ الانتهاكُ الجنسيُّ من أبشع وأقصى صور لخدش الحياء سواء للأطفال أو للكبار مما به من هتك عرض وشرف الأطفال.

(153) راجع أ. د/ صلاح الدين عبد البديع شلبي: التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، دار النهضة، ط. الأولى 1996، ص 47.

(154) راجع د/ محمود سعيد محمود سعيد: حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص181.

(155) راجع/ قرارات المؤتمر الدولي السادس والعشرين الذي عقد في جنيف 1995 اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

من مناطق النزاعات المسلحة عن فتيات خطفن وأكرهن على الاستعباد الجنسي من قبل الميليشيات أو الجماعات المتمردة [156].

وقد ورد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[157] الاغتصاب، وجرائم العنف الجنسي على أنها جرائم حرب.

ونرى أن مسئولية حماية الفتيات من الاغتصاب في أوقات النزاعات المسلحة تقع على عاتق قادة الدول المتحاربة التي يقع من جانبها الانتهاك، ويدخل ذلك في نصاب الجرائم ضد الإنسانية، لإسباغ أكبر قدر من الحماية الدولية للأطفال ضد الانتهاكات الجنسية، فالاغتصاب جريمة يجب أن يخضع مرتكبوها للمسائلة، كما يرى أن للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة تأثيرًا على حياة الأطفال إلى ما بعد انتهاء فترات النزاعات المسلحة حيث يترك أثرًا نفسيًّا سيئًا في ذاكرة الطفل يظل راسخًا معه طوال حياته، كما يوثر الانتهاك الجنسي للطفل على أسرته بالكامل.

(156) تشير الدراسات إلى أن الفتيات يشكلن أهدافا رئيسيه للاختطاف أثناء النزاعات المسلحة بغرض إكراههن على أن يصبحن محاربات، أو شريكات في الجنس، وبالرغم من أن الأرقام الدقيقة للإعداد الفتيات غير متوافرة إلا أنه من الواضح أن هذا النمط من الاختطاف يحدث في جميع أرجاء العالم . فقد اختطفت الفتيات، وأكرهن على الاغتصاب، وبخاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، فيما لا يقل عن عشرين دولة بما فيها أنغولا، وبوروندي، وليبيريا، وموزامبيق، ورواندا، وسيراليون، وأوغندا في إفريقيا جنوب الصحراء وكولومبيا ، لمزيد من التفاصيل:

Kifle , A , Ethiopia Child Domestic Workers in Ababa: op.cit.p.29.

(157) راجع/ الفقرة (ز) من المادة السابعة، الباب الثاني، الجرائم ضد الإنسانية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفَرْعُ الثَّالِثُ
التَّدَابِيرُ الدوْلِيَّةُ الخَاصَّةُ بِحِمَايَةِ الطِّفْلِ مِنَ الاسْتِغْلَالِ الجِنْسِيّ.

أولًا: اتفاقية حقوق الطفل 1989م.

تضمنت الاتفاقية نصوصًا خاصَّةً لحماية الأطفال من جميع صور الاستغلال التي تشيع ممارستها لدى طائفة الأطفال والذين يعدون صيدًا سهلًا لمحترفي الاستغلال والإساءة إلى الطفل بوصفه طفلًا [158].

واهتمت المادة (34) من الاتفاقية بتلك الحماية، ونصت علي أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي[159].

ونرى أن هذه الماده ألزمت الدول الأطراف بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي عن طريق اتخاذ إجراءات فاعلة وحاسمة للقضاء على هذه الظاهرة التي أصبحت منتشرة بصورة كبيرة جدًّا إلى أن أصبحت من أكبر التجارات العالمية.

ثانيًا: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية 2002.

تعهدت الدول الموقعة على الاتفاقية بالالتزام بها، وقد شدد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة تشديدًا خاصًّا علي تجريم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأطفال، وهي بيع الأطفال والتبني غير القانوني واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الخليعة.

وفي سبيل ذلك أكد البروتوكول علي وجوب النص في القوانين الوطنية للدول الأطراف على تجريم الأفعال والأنشطة التي تستهدف الاستغلال الجنسي للطفل[160].

ويلزم هذا البروتوكول الدول الأطراف **بالحظر التام** لأية طريقة تعرض الطفل لخطر الاستغلال الجنسي، سواء بالتبني أو الإهداء أو الشراء، وكذا منع إنتاج أو توزيع أية مواد إباحية تتعلق بالأطفال؛ وذلك لعدم تفشي ظاهرة الاتجار بالأطفال التي تعرضهم للاستغلال الجنسى وتأثر تلك الظاهرة الضارة على المجتمع ككل.

ثالثًا: إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002 وحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي:

نص إعلان عالم جدير بالأطفال في البند(39 /ج) علي حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسى بما فى ذلك الولع بالأطفال والاتجار بهم واختطافهم [161]، كما تعهد المؤتمرون في البند40 من هذا الإعلان بتنفيذ استراتيجيات وإجراءات صارمة، وذلك للقضاء على الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسيًّا[162].

(158) راجع د/ محمد أبو الخير شكري: الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية، دار الفكر، دمشق 2011 ، ص 135.

(159) راجع/ المادة 34 من الاتفاقية، حيث أوجبت على الدول الأطراف أن تتخذ بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: 1- حمل أوكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع. 2- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة. 3- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

(160) وهو ما نصت عليه المادة 3من البروتوكول . تكفل الدول الأطراف أن تغطي كحد أدنى الأفعال والأنشطة المتعلقة الاستغلال الجنسي ونقل أعضاء الطفل تسخير الطفل لعمل قسري تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليًّا أو عبر الحدود الوطنية أو كانت أساس فردي أو منظم .

(161) راجع/ البند 39 الفقرة (ج) من ذات الإعلان www1.umn.edu/humanrts/arabic

(162) راجع د/ أميد كريم رشيد البرزنجي: حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية 2015، ص167، 168.

رابعًا: البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق باجراء تقديم البلاغات لعام 2012[163]

بمثابة هذا البروتوكول تصبح فئة الأطفال من ذوي أصحاب الحقوق الذين تخول لهم الاتفاقيات الأساسية لحقوق الانسان تقديم بلاغات أو شكاوى أمام هيئات دولية وشجع الفريق العامل لدى الأمم المتحدة الدول على التوقيع على هذا البروتوكول الاختياري لمنح الطفل ضحايا الانتهاكات إمكانية الوصول المباشر إلي البرامج الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بتقديم البلاغات خصوصًا وأن العالم يشهد يوميًّا أمثلة على نطاق واسع من انتهاكات حقوق الأطفال من التمييز والاتجار بالأطفال وصولًا إلي جميع أشكال العنف الجسدي أو النفسي ضدهم وخصوصًا فى أوقات النزاع المسلح.

وهذا البرتوكول إذ يشجع الدول الأطراف علي إنشاء برامج وطنية مناسبة لتمكين الطفل الذي تنتهك حقوقه من اللجوء إلي سبل إنصاف فعالة على المستوى المحلي، يمكنه الإشارة إلى الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه في هذا الصدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات المتخصصة ذات الصلة المكلفة بتعزيز حقوق الطفل وحمايته[164].

هذا، وقد وضع البروتوكول التدابير الخاصة لحماية الأطفال عند تعرضهم للمخاطر عقب تقديم الشكاوى ؛ حيث نص علي أن "تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الذين يخضعون لولايتها لأي انتهاك من انتهاكات حقوق الانسان، أو لسوء معاملة أو تخويف نتيجة لما يقدمونه إلي اللجنة من بلاغات أو لتعاونهم معها عملًا بهذا البروتوكول"[165].

المطلَبُ الرَّابِعُ
الحِمَايَةُ المَكْفُولَةُ للأَطْفَالِ اللَّاجِئِينَ فِي ضَوْءِ القَانُونِ الدَّوْلِيّ الإِنْسَانِيّ.

تثير قضية اللاجئين الكثير من المشاكل والهموم، وتكتنفها الكثير من الصعوبات والتعقيدات، فهذه المسألة ترتبط بقضايا الاضطهاد الديني أو السياسي أو التعذيب بسبب قضايا الرأي وقضايا الحرية، وتؤدي إلي فرار اللاجئ إلي دولة أخري خوفًا علي حياته أو حريته، وتسفر عن هروب أعداد هائلة من اللاجئين إلي دول أخري غير دولتهم فرارًا من ذلك الاضطهاد وهذا التعذيب أو من الجرائم المصاحبة لهما[166].

مشكلة اللجوء والنزوح القسري أصبحت من أكثر القضايا إلحاحًا، وقد واجهت المجتمع الدولي طوال تاريخه، كون هذه الفئات من بين أكثر الفئات البشرية تعرضًا للمعاناة، سواء كان ذلك نتيجة لصراع مسلح، أو اضطهاد، أو غير ذلك من أنواع انتهاكات حقوق الإنسان[167].

ولعل أعداد اللاجئين والنازحين في عالمنا المعاصر تثير الذعر والقلق تجاه حمايتهم، ويقدر بعدد غير مسبوق بلغ (65.3) مليون شخص في جميع أنحاء العالم اضطروا للفرار من ديارهم، بينهم ما يقرب

(163) هذا البرتوكول مقترح من مجموعة من المنظمات الدولية غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل من ضمنها: الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، مؤسسة اكبات الدولية (القضاء على دعارة الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال والاتجار بالأطفال لأغراض جنسية)، التحالف الدولي لرعاية الاطفال، بلان إنترناشيونال، قرى الأطفال الدولية، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، الرؤية العالمية الدولية، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، وشبكة معلومات حقوق الطفل، المبادرة العالمية لإنهاء العقاب البدني، و تحالف تمكين الشباب. بالإضافة إلى المنظمات التالية : لجنة الحقوقيين الدوليين والتحالف من أجل وقف استخدام الجنود الأطفال، ورقة عمل منظمات المجتمع المدني بشأن البرتوكول الثالث 2013/1/5 http://www.arabccd.org/page/881

(164) A/RES/66/138. 27 Januaary 2012.p.2.

(165) A/HRC/17/L.8.9 june 2011.p.5.

(166) راجع د/ أبو الخير أحمد عطية: الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة، 1997، ص 5.

(167) انظر: د/ محمد الطراونة: مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان على الرابط: org/.achrs.www شاهد بتاريخ 2016/12/24.

من (21.3) مليون لاجئ، أكثر من نصف هؤلاء أطفال ينتشروا حول أنحاء العالم، وأكثرهم في آسيا و28 في المائة في إفريقيا [168].

ونجد أن القانون الدولي الإنساني يوفر سبل الحماية الخاصة باللاجئين، ومنهم الأطفال كونهم يتمتعون بالحماية إذا كانوا تحت سلطة أحد أطراف النزاع، بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المادة (44) على أساس أنهم أجانب يقيمون في أراضي طرف النزاع وتطلب الاتفاقية من البلد المضيف معاملة اللاجئين معاملة تفضيلية والامتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء على أساس جنسيتهم، كونهم لا يتمتعون بحماية أية حكومة، وقد عزز البروتوكول الأول للاتفاقية هذه القاعدة بنص المادة (73) والتي تطرقت إلى حماية عديمي الجنسية[169].

ويندرج اللاجئون في حالات النزاع المسلح غير الدولي بصورة أساسية في فئة الأشخاص النازحين داخل بلدانهم، وهؤلاء تحميهم الضمانات الأساسية المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية المبينة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949[170].

(168) راجع/ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئون (UNHCR) ، الأرقام الخاصة باللاجئين تاريخ الحصر 20حزيران/ يونيو 2016 متوفر على الرابط org،unhcr،www

(169) **يقصد بعديم الجنسية**: كل شخص لا يتمتع بجنسية أية دولة بسبب التجريد منها، وتجدر الإشارة إلي أن: زوال الجنسية : هو عمل فردي متمثل في إبداء الفرد لرغبته في الحصول علي جنسية دولة ما وتخليه عن الجنسية التي يحملها – وفي ذلك لا بد من موافقة الدولة –، وبذلك لا يترتب علي زوال الجنسية أن يصبح الفرد عديم الجنسية؛ وذلك لاكتساب الفرد جنسية جديدة، أما **التجريد من الجنسية:** فهو إجراء تذيل به الدولة الصفة الوطنية عن الفرد سواء كان وطنيا أصيلا أو ذا جنسية طارئة = =وهذا الإجراء له طريقتان لتنفيذه – الأولى: السحب، وهي للوطني الطارئ، والثانية الإسقاط وهي للوطني الأصيل أو ذي الجنسية المكتسبة، وبناءً عليه يترتب علي السحب امتداده إلي كل التابعين لهذا الشخص، أما الإسقاط فنظرًا لخطورته فإنه قاصر علي الشخص وحده دون تابعين وبناءً علي الطريقتين السابقتين يصبح الشخص بلا وطن وحماية؛ ولذلك جعل المشرع المصري التجريد من الجنسية من اختصاص مجلس الوزراء نظرًا لخطورته وحقه الشخصي في أن تكون له جنسية، راجع في ذلك/ أ. د/ فؤاد رياض: أصول الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991م ص 96 وما بعدها.

(170) راجع/ فرنسواز كريل : أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد الثاني أغسطس 1988، ص 127.

ومن أمثلة النزوح الداخلي للأطفال ما يتعرض له مسلمو ولاية راخين بميانمار من اضطهاد ديني ، بعد أن صرح رئيس ميانمار (ثين سين) بأنه يجب طرد مسلمي الروهنجيا من البلاد وإرسالهم إلى مخيمات اللاجئين تديرها الأمم المتحدة [171].

ومن أجل العمل على حماية اللاجئين ومنهم الأطفال، وبعد سعي كبير أسفرت الجهود الدولية المبذولة لمصلحة اللاجئين عن إنشاء عدد من الوكالات وإبرام عدد من المواثيق الدولية، حوت في طياتها نظامًا من القواعد القانونية الرامية إلى حماية اللاجئين وضمان حقوقهم التي حددتها هذه المواثيق بالإضافة إلى حقوق أخري تعطى للاجئين بخلاف أنهم أجانب [172].

كذلك تضمن الحكومات غالبًا لمواطنيها الحقوق الأساسية لسلامتهم البدنية، وذلك عن طريق المفوضية السامية للأمم المتحدة، ويتمثل دور المفوضية في سعيها لتوفير الحماية الدولية في ضمان أن تكون الدولة مدركة لالتزاماتها بحماية اللاجئين والأشخاص الذين يلتمسون اللجوء وأن تعمل بمقتضى هذه الالتزامات لحمايتهم ورعاية مصالحهم الشخصية وخاصة الأطفال[173]، وقد حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة اختصاصات مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بموجب القرار رقم (428- د-5) في 14 ديسمبر 1950، حيث تتمثل الوظيفة الأساسية للمندوب السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين في كفالة الحماية الدولية للاجئين، على أن يتم ذلك باتباع عدد من الوسائل[174].

ونظرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مسألة تقديم المساعدة إلي اللاجئين القصر غير المصحوبين في دورتها السادسة والخمسين، حيث طلبت من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرًا عن تنفيذ قرار " تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين" على أن يولي اهتمامًا خاصًّا للّاجئين من الأطفال[175].

وأثناء انعقاد الدورة السابعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة ضرورة الإعمال الكامل والعاجل لحقوق الطفل على النحو الذي تكفله الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وطلبت الجمعية إلى الدول الأعضاء أن تكفل في سياق الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية "الإيدز" مكافحة وإيلاء اهتمام خاص للأطفال المصابين به، وبخاصة الأطفال المتضررين من ويلات النزاعات المسلحة[176].

---

(171) **ميانمار** هي بورما سابقا وهي أحد دول جنوب شرقا آسيا، وتتكون من عدة ولايات هي: بورما، وكايا، وكارن، وشن، وكاشين، وشن، ويختلف سكان بورما من حيث التركيب اللغوي والعرقي والديني، ويدين الشعب البورمي بالبوذية، والمسلمون في بورما أقلية أمام الأغلبية البوذية، وهي من أفقر بلاد جنوب شرق آسيا، لكنها ضمن الدول الأكثر حضورًا على ساحة الأحداث الدولية بفعل العنف الطائفي، فالسلطة والأكثرية البوذية تمارس كل أشكال التمييز العنصري والديني ضد الأقلية المسلمة، راجع د/ أحمد مصطفي عبدالمنعم محمد: حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، 2014 ص 28.

(172) راجع أ. د/ حسين حنفي عمر: حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية ، 2005 ، ص 24.

(173) راجع د/ محمد زياد العربي: دراسة في القانون الدولي وشئون اللاجئين، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1986، ص 51 وما بعدها.

(174) راجع أ. د/ أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في اطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة، ط الأولى، 2000، ص 157.

(175)راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (136/56).-963.

(176) راجع وثيقة الأمم المتحدة:

UN Doc،A /58/100/2002،P،225،

وفى الواقع اتخذت مفوضية الأمم المتحدة للاجئين مبادرات عديدة لدمج قضايا الأطفال والنزاعات المسلحة في سياستها وبرامجها، ونتيجة لذلك أمكن الشروع في تحقيق مكاسب ملحوظة على مستويات وضع السياسات، والمستويات الإجرائية داخل هذه المؤسسة(177).

كما تطبق مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على أعمالها عن طريق استخدام هذه الحقوق كمبادئ توجيهية، ومن أجل رفاهية الأطفال اللاجئين تحث المفوضية جميع الدول الأعضاء والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية على احترام المعايير التي حددتها اتفاقية حقوق الطفل، ومن أجل ذلك تبنت مؤتمرات القمة العالمية الخاصة بالأطفال اللاجئين بموجبها ضمن فئة الأطفال الموجودين في ظروف صعبة للغاية(178).

ونرى أنه يمكن إيجاز آليات حماية الأطفال اللاجئين في ظل النزاعات المسلحة فيما يلي:

1) إعطاء الإجراءات الخاصة بالأطفال اللاجئين الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.
2) إعطاء الطفل اللاجئ الحق بالاشتراك مع بقية أفراد مجموعته في أن يتمتع بثقافته وممارسة شعائره الدينية.
3) حق الطفل الذي يقع ضحية لأي شكل من أشكال الإساءة أو الإهمال أو الاعتداء الجنسي في تلقي العلاج وإعادة اندماجه بالمجتمع.
4) حق الطفل اللاجئ في تلقى المساعدة والمعونة الإنسانية.
5) حق الطفل اللاجئ في استكمال تعليمه .
6) حق الطفل اللاجئ في لمِّ شمل أسرته وعدم التشتت.
7) حق الطفل اللاجئ بالتمتع بطفولته الطبيعة بالدولة المضيفة.
8) حق الطفل بالحماية من الضرب والتعذيب والمعاملة الإنسانية.
9) حق الطفل اللاجئ في عدم الاشتراك بكل أنواعه بالنزاعات المسلحة بكافة أشكالها بما فيها الاضطرابات والتوترات الداخلية.
10) وحقه أخيرًا بشموله بكافة أنواع الحماية المكفولة له كطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام1989.

إلا أن هناك تحدياتٍ كبيرةً تواجه مشكلة اللاجئين ومنهم الأطفال، لعل أهمها التحديات التي تفرضها تزايد النزاعات المسلحة والطبيعة المتغيرة للنزاعات الدولية والمحلية (الداخلية) والتحركات المتزايدة للسكان، والتحديات التي تواجه العمل الإنساني وتقاعس المجتمع الدولي عن دعم المفوضية والبلدان المستضيفة للاجئين ماديًّا، كل هذه التحديات تقتضي مراجعة سبل الحماية بالتعاون بين كافة الدول ودعم برامج المفوضية بما يكفل لها القيام بأعمالها، وأن تتحمل الدول التي تحتل بلدانًا أخرى مسئولياتها نحو ذلك، وأن يتم التعامل مع مشكلة اللجوء كقضية إنسانية بعيدًا عن أية اعتبارات أخرى(179).

ونري أن الأطفال اللاجئين في النزاعات المسلحة أو الذين فروا من النزاعات المسلحة دفعتهم أخطار وأسباب خارجة عن إرادتهم للبحث عن أماكن آمنة، لهم كافة الحقوق الطبيعة المكفولة لهم بوصفهم أطفال وخاصة عدم التجنيد في النزاعات المسلحة بكافة طوائفها، ويجب على الدولة (المضيفة) المعنية بالحماية،

(177) راجع د/ محمود سعيد محمود سعيد: مرجع سابق ، ص 242.
(178) انظر د/ محمد الطراونة: حقوق الأطفال اللاجئين في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان على الرابط: www://.achrs.org. شوهد بتاريخ 2016/12/24.
(179) راجع د/ محمد الطراونة: حقوق الأطفال اللاجئين في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، مرجع سابق.

تطبيق كافة الالتزامات المفروضة على عاتقها بموجب الضمير الإنساني أولا ، والاتفاقيات الدولية ثانيًا ، الأمر الذي يستتبع معه النظر لقضية الأطفال اللاجئين بعين الإنسانية، ونظرًا للتزايد المستمر بأعداد اللاجئين بصفة شبه يومية، وأيضًا الاهتمام بالأطفال اللاجئين لأمرين:

أولهما: لأنهم يعانون من ترك ديارهم ووطنهم بسبب الاضطرار المفاجئ والظروف التي أدت لذلك والخارجة عن إرادتهم.
ثانيهما: لكونهم أطفالًا يعيشون في ظل ظروف صعبة يستحيل على الإنسان الطبيعي التكيف معها، وهي النزاعات المسلحة.

List of references

Arabic references:-

- Dr. Ahmed Abu el wafa : International Responsibility of Mine-Laying Countries in Egyptian Territory, Arab Nahda House, 2003.
- Abdel karim Mohammad Al Dahwal: Protection of Victims of International Armed Conflicts, op. cit.
- D. Mohamed Yusuf: Civilians and the Protection of the Law, Humanitarian Magazine, .R.C., Twenty-third Issue, Winter 2003.

- Henry Corset: Five-course curriculum on the Geneva Conventions, publications, " .R.C.," 1974.
- Dr. Shafi Mohamed Bashir, Public International Law in Peace and War, Knowledge Facility, i7, Alexandria 2000.
- Dr. Jafar Abdeslam: International Humanitarian Law in Islam, International Humanitarian Law, A Guide to National Application, Arab Future House, ICRC Publications, Presentation by A.Dr/Ahmed Fathi Soror, 20
- Henry Mirovitz: The Principle of Undue Pain, International Journal of the Red Cross, No. 37, June 1994, p. 180. And also/Daniel Fry: International Humanitarian Law and Arms Control, International Journal of the Red Cross, No. 4, 1988.
- Saleh Sayed Mansour Al-Nashwani: Basic Principles of the Law of War and International Humanitarian Law, Publications of the Ministry of Defence, Publications and Publication Department of the Armed Forces, 1991.

- Dr. Yahya Al-Shimei: Weapons and Methods of Combat, First Egyptian Symposium on International Humanitarian Law, 1982, Publications of the Egyptian Society of International Law.
- Stanislav. Nahlik: Brief Presentation of International Humanitarian Law, International Journal of the Red Cross, July 1984.
- Dr. Ali Sadiq Abu Hiv: Public International Law, Knowledge Establishment, 1975.
- Dr. Rashad Al-Sayed: Expulsion and Forced Displacement of Civilians in the Light of International Humanitarian Law, Egyptian Journal of International Law, Fifty-first Issue 1995.
- Maya Amir Atunga/Ian Levine: Invisible Generation, Refugee Magazine, UNHCR Publications, No. 111 Spring 1998.

- Deniz Blattner, 1980 Convention on Conventional Weapons and Application of Rules on Methods of Combat in Non-International Armed Conflict, International Journal of the Red Cross, No. 16, November-December 1990.
- Jacob Kleinberger: Ottawa Convention, Another Step Forward, Humanist Magazine, Spring 2005.
- Judy and Lykes: Landmines and Measures to Remove Them, International Journal of the Red Cross, July, August 1995.

- C. The CCW is a modest but useful treaty, International Journal of the Red Cross, No. 16, December, 1990.
- Humanist Magazine: 16 I.C.R.C., No. 16, May 2001, op. cit., p. 17.

Articals and Laws

- /Article 35, section II and II, of Additional Protocol I of 1977.
- Article 36 "New Weapons" of Additional Protocol I, 1977.
- /Report of the Secretary-General of the United Nations in accordance with paragraph 2 of Security Council resolution 808 (1993).
- Doc. S/25704.P.10
- The text of article IV of the Third Geneva Convention concerning the treatment of prisoners of war by paragraph (a) prisoners of war within the meaning of that Convention shall be persons belonging to one of the following categories:
- Item 1. "Members of the armed forces of a party to the conflict, militias or volunteer units forming part of the armed forces."
- Item II. "Members of other militias and volunteer units, including members of organized resistance movements, who belong to a party to the conflict and are informed within or outside their territory, even if the territory is occupied."
- Item 3. "Members of the regular armed forces who declare their allegiance to a Government or authority not recognized by the detaining State.
- Item VI. "Inhabitants of non-occupied territories carrying arms on their own as the enemy approaches to resist invading forces without having time to form regular armed units, provided that they carry arms in public and observe the laws and customs of war."
- Article 50 of the Protocol > I to the Geneva Conventions of 1977 provides Chapter II for civilian persons and the civilian population.
- Article 50, section II, of the Protocol > I of the 1977 Geneva Conventions provides for civilian persons and the civilian population.

- Article 25 of the Fourth Geneva Convention of 1949. For more details, see:
- Mona Macksoud: Helping children cope with the stresses of war UNICEF. 1992. P.17.
- Article 136, section V. Information offices. Geneva Convention of 1949.
- Article 50, paragraph 4, of the Fourth Geneva Convention of 1949 and article 136 of the General Provisions of the Convention.
- Article 26 of the Fourth Geneva Convention of 1949.
- /1Reports of the Secretary-General of the United Nations:
- U. N. DOC.A/41/778,1986.P.42.
- U. N. DOC.A/43/736,1989.P.35.
- Report on the protection of victims of war: I.C.R.C., Thirty-third Issue, June 1993.

English references:

-Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civilesen temps de guerre, 12 août 1949, Op.Cit., TRAITEMENT, ARTICLE 27.

-Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civilesen temps de guerre, 12 août 1949, Op.Cit., TRAITEMENT, ARTICLE 27.

-Nahlik.S.E:" The Role of the Geneva 1977 protocols in the progress of the law of Armed conflicts" European seminaron human itarian law.Krakaw,27August 1 .September 1979.

-Tadeusz masowie: rebort on the situation of human right in the territory of the former yugoslavia U.N. Escorlst special sess , Agenda ilem3.

-Mona Macksoud :Helping children cope with the stresses of war UNICEF. 199.

-Rebecca Wallace M. International Human Rights Text and Materials، 1997،p224.

-Land mines and Children: Materials Available at the Reference Center Geneva: UNICEF،May 1994،